

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي - الطور الثاني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية.

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

دوم نعيمة / خراز نعيمة

إنعكاسات الفساد المالي على المجال الإقتصادي و طرق مكافحته

تاريخ المناقشة: .. /06/2021

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	قادري لطفي
مشرفا و مقررا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	قده حبيبة
مناقشا	جامعة ورقلة	أستاذ مساعد أ	أحلام مبعوج

الموسم الجامعي: 2020/2021



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي - الطور الثاني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية.

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

دوم نعيمة / خراز نعيمة

إنعكاسات الفساد المالي على المجال الإقتصادي و طرق مكافحته

تاريخ المناقشة: ../06/2021

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	قادري لطفي
مشرفا و مقررا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	قده حبيبة
مناقشا	جامعة ورقلة	أستاذ مساعد أ	أحلام مبعوج

الموسم الجامعي: 2020/2021

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا لإتمام هذا العمل فإن أصبنا فمن الله وتوفيقه وإن أخطأنا فمن أنفسنا ونحسب أنفسنا طلبة علم مبتدئين نخطيء ونصيب عسى الله أن يوفقنا إلى أعلى الدرجات العلمية.

ثم الشكر كل الشكر إلى الدكتورة قدة حبيبة على إشرافها و توجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما و مرافقتها لنا في كل نقاط البحث دون كلل أو ملل.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرّفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تحملت عناء مناقشة هذا البحث و تصويبه.

مقدمة

مقدمة

خلق الله عز وجل الكون جاعلا له قانون محكما مطردا يسير عليه، و أرسل رسولا يدعو إلى شريعة تحث على التعمير وتنهى عن الفساد فيه بشتى أنواعه، و قال تعالى (لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) (85) الأعراف .

الفساد ظاهرة قديمة من حيث وجودها إلا أنها جديدة من حيث إنتشارها الواسع الذي تعدى حدود الوطنية ، و أصبحت مشكلة عالمية إرتبط توسعها بعولمة الاقتصاد و إزالة الحواجز بين الدول في شتى الميادين لا سيما الإقتصادية منها، و منه يؤثر الفساد بإعتباره ظاهرة عالمية على جميع المعاملات الإقتصادية الداخلية و الدولية و يهدد إستقرار جميع القطاعات العامة و الخاصة ، و تعتبر الدول السائرة في الطريق النمو أكثر تضررا من مخاطر الفساد الإقتصادي الدولي .

و هذا لا يعني أن الدول المتقدمة إقتصاديا غير معنية بالأضرار الناجمة عن الفساد ، و إنما شكلت و لا زالت تشكل مصدر هذه الآثار السلبية ومسؤولة بالدرجة الاولى عن تفشي هذه الظاهرة .

و نجد من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد: إنتشار الفقر و التوزيع غير العادل للثروة بين الأفراد ، بحيث أن الفرد يسعى لكسب جزء من الثروة المحروم منها بكل الطرق الوسائل حتى لو كانت غير مشروعة ، أضف إلى ذلك سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للعمل ، و ذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القوانين أو الذهاب إلى تفسيرها بطريقة ضيقة، مما ينتج عنها تعارض مع باقي القوانين الرامية إلى محاربة الفساد.

وسنعالج في هذه الدراسة ظاهرة الفساد المالي الذي يعرف إنتشارا واسعا على كافة المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية، حيث أصبحت مظاهره ونتائجه ظاهرة للعيان، و مست كافة الأجهزة

الحكومية في شقها الإقتصادي أو غير الإقتصادي ، بحيث لا نتصور خلو أي قطاع من بعض ملامح الفساد المالي .

إن معالجتنا لموضوع الفساد المالي له من الأهمية و الخطورة، ما يجعلنا ملزمون بالوقوف عند ذات الظاهرة ، و تشریحها لكشف عن مواطن الفساد و تأثيره على كينونة الدولة و إستمراريتها على ضوء العولمة الإقتصادية و ما تقتضيه من رفع الحواجز الجمركية ، و جعل العالم مدينة واحدة، الأمر الذي يدفعنا لدراسته إنطلاقا من الواقع الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي ، ذلك أن كل هذه المجالات إذا ما تعرضت لممارسات الفساد المالي فإنها ستخلق أثارا و إنعكاسات سلبية تلقى بثقلها على كافة البرامج التنموية، و أمام تنامي القلق العالمي و تضاعفه إزاء ظاهرة الفساد، إستقر العرف الدولي إلى إيجاد سياسات فعالة للتصدي له من خلال التعاون الدولي العالمي، إذ لا يقتصر على جهود الحكومات الوطنية ، بل يمتد إلى المنظمات الدولية و الإقليمية و إلى المجتمع المدني بكل أطيافه .

ومن هنا ظهرت العديد من الجهود الدولية متمثلة في مجموعة من الإتفاقيات الدولية لمنع الفساد و مكافحة، من خلال مجموعة من التدابير الوقائية و أخرى علاجية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أصدر قانون متعلق بالفساد و مكافحته في 2006 على إثر مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003 .

لذلك يأتي البرنامج الدولي لمكافحة الفساد و ما تضمنه من جهود و سياسات معبرا عن إهتمام المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الفساد المالي على صعيد النظم والحكومات والمجتمعات، ففي سياق ذلك وفي عام 1994 عقد المؤتمر الأهمي في نابولي حول الجريمة المنظمة و العابرة للحدود ، و صدر إعلان نابولي الذي دفعته 138 دولة لتؤكد بذلك موافقتها على مكافحة الفساد في إطار الجريمة المنظمة ، و تعهدت هذه الدول جهودها و تعاونها .

هذا إضافة إلى أنه وفي عام 2000 وبتعاون بين مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و منع الجريمة، و مركز الجريمة الدولية ، أعدت هيئة الأمم المتحدة برنامجا دوليا لمكافحة الفساد ، كما تدعمت المنظومة الدولية من خلال قيام الصندوق و البنك الدوليين بتعزيز التعاون لمكافحة الفساد في إطار منظمة بريتين وودز¹.

كما ظهرت مساعي إقليمية نادت بضرورة مكافحة الفساد كالاتحاد الإفريقي و المنظمة العربية ، كما كرس معظم الدول في آليات لمكافحة الفساد و دعمها للمساعي الدولية، و الجزائر كغيرها من الدول إعتمدت على مجموعة من القوانين بهدف مكافحة الفساد و سنت قانون ون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كإطار قانوني مرجعي لمكافحة الفساد.

كما إعتمدت على مجموعة من الهيئات تحوز صلاحيات لمكافحة الفساد بكل أشكاله ، و تركز إستراتيجية المشرع الجزائري على الإجراءات الوقائية القانونية من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و المفتشية العامة و الديوان الوطني لقمع الفساد ، كما أن الرقابة البعدية التي تمارسها هيئات خاصة كمجلس المحاسبة إضافة إلى القواعد الرديعية التي تجرد مصدرها في قانون 06-01²، و كذلك قانون العقوبات ، إنما تم تبنيتها من قبل المشرع الجزائري لتعزيز إستراتيجية مكافحة الفساد المالي و تفعيل المساءلة و المراقبة المجتمعية ، و ذلك بالإعتماد على إجراء التصريح بالملتملكات و أساليب التحري من أجل إضفاء الشفافية و النزاهة .

¹ - إتفاقية بريتين عبارة عن إتفاقية تأسست في 1944 بعد إجتماع 44 دولة للإتفاق على نظام نقدي دولي جديد يوفر حرية التجارة و يمد دول الأعضاء بالسيولة الكافية و يضمن عدم الفرض القيود والعوائق في وجه المعاملات الدولية وذلك بغية تأمين الاستقرار والنمو الاقتصادي الدولي وقد تم على أثرها إقضاء كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير .

² - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

و عليه فإن موضوع دراستنا الموسومة ب " إنعكاسات الفساد المالي على المجال الإقتصادي و طرق مكافحته " ستتم معالجته من خلال الإشكالية التي تمت صياغتها بالشكل التالي :

"إلى أي مدى يمكن للفساد المالي التأثير على المجال الإقتصادي" ؟.

و لمعالجة هذه الإشكالية أدرجنا ضمنها جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماذا يقصد بالفساد و ما هي أسبابه ؟

2- ما المقصود بالفساد المالي و ما هي مظاهره ؟

3- ماهي أبرز الأبعاد الإجتماعية و السياسية لظاهرة الفساد؟

4- فيما تتمثل الآثار أو الإنعكاسات التي يخلفها الفساد على الإقتصاد ؟

5- ما مدى فعاليات الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ؟

6- ماهي الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في التشريع الجزائري من خلال دراسة الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة ، بحيث تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الفساد المالي بشكل خاص ، و آثار الفساد المالي و طرق مكافحته في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد

تمهيد :

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة و عالمية شديدة الإنتشار ، ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، و الفساد ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين إلا أنه تأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية و متنوعة بتنوع الأمم، كما أنه ينتشر في جميع القطاعات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية فلا يوجد على وجه المعمورة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد و المفسدين، و قد وردت عديد من التعاريف و التي اختلفت حسب المناهج المتبعة على أنها تشترك في إعتبار الفساد سلوكا منحرفا قانونيا و إجتماعيا و سياسيا، فظاهرة الفساد من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة و الفرد خاصة و هي من أهم القضايا التي لا زال يدور حولها جدل عالمي.

في الحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل أن هذه المشكلة تكمن في إنتشار وتنوع رقعة الفساد و هذا ما يؤثر سلبا على المجتمعات و ذلك أصبح محور الساعة نظرا لعواقبه الوخيمة على البلدان و المجتمعات مهما اختلفت درجة تقدمها أو تخلفها.

في هذا الفصل يمكننا أن نتناول دراسة نظرية حول الفساد و أنواعه و خصائصه، (المبحث الأول) و الفساد المالي و و أسبابه و مظاهره في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الفساد

المبحث الثاني: عموميات حول الفساد المالي.

الإطار المفاهيمي للفساد:

يعتبر الفساد المالي من أهم القضايا التي تواجهها الدول بإختلاف درجة نموها وتطورها ، و الفساد بشكل عام يعتبر ظاهرة قديمة، و هو عبارة عن التصرفات غير القانونية و التعقيدات البيروقراطية، و تحقيق المصالح الشخصية، و الذي يقوم أساسا على عدم المسؤولية و تدني المستوى الأخلاقي و تجاوزات القوانين و الأحكام، نتيجة سوء إستخدام السلطة و الإنحراف نحو المحسوبية و الوساطة و جعلهما لصالح الأغراض الشخصية ، و بهذا سنطرق من خلال دراستنا هذه إلى مفهوم الفساد في المبحث الأول أما المفهوم الفساد المالي في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الفساد

إن الفساد المالي ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية ، لها أبعاد و توصيفات متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها و أدواتها التي تنعكس تأثيراتها على مجمل العملية التنموية وبالتالي على رفاهية المواطن ، و قد تنوعت مفاهيمها و تغيرت تبعا للتغيرات التي شهدتها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل من مفاهيمها محط جدل و نقاش من قبل الباحثين، سعيا وراء تحديد مفهوم واضح و دقيق لهذه الظاهرة المهمة و الخطيرة في آن واحد، كونها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات النامية و المتقدمة بقطاعها العام و الخاص على حد السواء³

3- هاشم الشمري ،إيثار الفتلي، الفساد الإداري و المالي أثاره الاقتصادية و الإجتماعية،الطبعة الأولى، دار البازوري، عمان ،الأردن ، 2011، ص17.

المبحث الأول: مفهوم الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد

لقد اختلفت التشريعات و الإجتهدات الفقهية و الإتفاقات الدولية في إعطاء تعريف موحد و شامل للفساد، بحيث يتضمن مصطلح الفساد عدة معاني كونه موجود في كافة القطاعات الخاصة و الحكومية، و نظرا لإختلاف الزوايا و الجوانب التي يتم التطرق إليها في دراسة الفساد سنتعرض إلى التعريفات اللغوية و الإصطلاحية التالية:

أولا : التعريف اللغوي و الإصطلاحي للفساد

* الفساد في اللغة

يقتضي الإنفاق في معظم البحوث الاكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة و مضمونها حتى ينحصر

الجدل في إطاره الموضوعي و إستنادا إلى ذلك يمكن تعريف الفساد لغة:

يقال فسد الشيء - يفسد (بالضم) فسادا ، مصدر مشتق من فعل ثلاثي فسد أي نقيض للفعل صلح ، فيقال

فسد ، يفسد ، فاسدا ، فسدوا ، كما نستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية.

كما نجد مفاهيم أخرى لغوية لتفسيره كالتلف و العطب أو الجذب أو القحط، أو القتل و إغتصاب المال ،

العصيان لطاعة الله و يقال المفسدة أي الضرر و المفسدة خلاف المصلحة ، الفساد خلاف الإصلاح ، و قالوا

هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.

مما تقدم نستنتج أن اصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها هو ما خالف المصلحة و ناقضها ، سواء كانت المصلحة

مادية أو معنوية ، صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به.

لا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى والفساد في اللغة الإنجليزية corruption يعني تدهور الكمال و الفضيلة و مبادئ الأخلاق.

- كما يعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيء couse to change from good to bad ويمكن أن يعني مضاد للنزاهة dishonest أو السؤ¹.bad

كما يستعمل لفظ bribe في اللغة الإنجليزية للدلالة على الرشوة التي هي نوع من أنواع الفساد.

أما في اللغة الفرنسية، فهناك عدة مرادفات للفظ الفساد حيث يرد أحيانا بمعنى تدهور و سوء الأوضاع pourrissement أو الفسوق و الفجور immoralite، أو الهبوط و الذل و الهوان arihisement ، و جاء مصطلح الفساد في القانون الجنائي الفرنسي بمعنى الخيانة و إغتصاب الواجبات الملقاة على عاتق الموظف ، و سوء إستغلال الوظيفة التي يشغلها أو قد يستعمل لفظ الفساد في سعى أوسع للدلالة على نظام commompu regima..... أو عن جرائم crimin ahta das potentats.... وعن هذا المعنى يعبر ursula cassani بالآتي:

La.notion de corruption est-parfois emploge daus um sens plus large.lorsque lon parla dun rag ima corompu oi de la crimina lita das potam tats.ou nisa toutas las formas dasc ploitation akusir d uma position dans la but de agriche.....

إذن يتضح من خلال هذا المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغة يوصف بأنه حالة تعفن - إنحلال تلف - تدهور الأمر الذي يجرنا إلى القول أن الجسم أو الشخصية الاعتبارية التي يطلها الفساد لا تقوم بالوظيفة التي وجدت من أجلها².

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، 2017، ص 32-33.¹

- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 34.²

الفساد إصطلاحاً

إن ظاهرة معقدة و متشابكة كالفساد يصعب تعريفها بطريقة تحيط بكل أشكالها و أبعادها ، و قد عرف أحد خبراء المركز الدولي لمكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC: بأنه إساءة إستخدام السلطة العامة لتحقيق منفعة شخصية MISUSE OF PUPLIC POWER FOR BRIVATE GAIN و يتجسد من وجهة نظر هذا التعريف بأشكال متعددة، ولكنها كلها تحتوي واحداً أو أكثر من العناصر التالية الرشوة - الإحتلاس - الإحتيال - الإبتزاز - الغش - المحاباة - إساءة إستخدام السلطة - المعاملة التفضيلية - و قبول الهبات بطريقة غير مشروعة¹.

كذلك نذكر التعريف الذي جاءت به منظمة الشفافية الدولية²، بقولها الفساد هو سوء إستخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من قبل البنك الدولي الذي عرف الفساد على أنه سوء إستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.

و تحت هذا التعريف تندرج كل ممارسات الاستغلال السيء للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بشركات الكبرى كالعمولات - الرشاوي - التهرب الضريبي - الجمركي - الغش التجاري - وإفشاء أسرار العقود والصفقات وذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقدم الرشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القوانين

كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك من خلال الوساطة و المحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر³ أما صندوق النقد الدولي قد عرفه بأنه :علاقة

1 - محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، 2014، ص 96.
 2 - تعريف منظمة الشفافية الدولية: تأسست هذه المنظمة سنة 1993 و هي منظمة دولية غير حكومية، رائدة في مكافحة الفساد، تضم فروعاً من أكثر من 100 دولة تقع أمانتها العامة في برلين (ألمانيا)، انظر WWW.Transparency.org
 3 - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي آثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار البازوري، عمان، 2011، ص 18.

الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين¹.

تعريف الفساد من الناحية القانونية

تعريف الفساد من المنظور القانوني:

لا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول تعريف الفساد، إلا أن البعض عرف الفساد من الناحية القانونية بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات و شخصية أو إرتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الإحتيال-الإحتلاس- الرشوة والإبتزاز والإستغلال النفوذ و المحسوبية - و إستغلال المال العام.

- إلا أن منظمة الشفافية العالمية عرفته بأنه ، إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة².

و هناك تعريف آخر للفساد بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين و الهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الإستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

- كذلك يعرف الفساد بأنه سوء إستخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يقبل المواطن الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها و قد يكون ذلك مقترنا بسوء إستخدام للسلطة حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشاوى بقصد التحايل على السياسات العامة و القوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية ، أو لربح أو مزايا شخصية .

و يمكن أن يحدث سوء إستغلال السلطة العامة أيضا من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة، وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة و تبديدها.

¹ - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 39.

² - الحاج علي بدر الدين، منظمة الشفافية العالمية

أما البنك الدولي الذي عرف الفساد على أنه سوء إستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.¹

وتحت هذا التعريف تندرج كل ممارسات الإستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى كالعمولات - الرشاوى - التهرب الضريبي و الجمركي و الغش الجمركي ،إفشاء أسرار العقود والصفقات و ذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم الرشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج حدود القوانين كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة و ذلك من خلال الوساطة و المحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر.

-تعريف الفساد في القانون الداخلي:

في المجال القانوني على الرغم من شيوع إستخدام لفظ الفساد ،إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرمة معاقب عليها على الرغم من أنها تستخدم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد و هو ما قام به المشرع الجزائري ، حيث نجد أنه بعد حصره لأهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى.

و عرف الفساد في المادة 2(أ) من قانون الفساد على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون هذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم: الرشوة ، المحاباة استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية... الخ من الجرائم التي تشكل إعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.²

¹ - أحمد محمود نحر أبو سويلم، مكافحة الفساد ،دار الفكر، الطبعة أولى ،عمان،2010 ، ص30.

² - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

-و بهذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوسكسوني و الذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الإنتقال إلى الأحكام.

-كما أن المشرع الجزائري بتضمينه هذا التعريف فإنه قد تجنب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية ، و يمكنه من إحترام مبدأ الشرعية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ .

-نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الفساد و إنما بين لنا صوره و حصرها، و إن كان البعض يجنح إلى تسمية ذلك تعريف-فهو سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي-التعريف الجامد للفساد فالتعريفات لا محل لها في التشريعات وإنما محلها الدراسات الفقهية و المذكرات التوضيحية للقوانين و التشريعات.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

يتخذ للفساد أنواعا وتصنيفات وأوجهها عديدة ، لذا من الصعب تحليلها و ذكرها في إطار واحد و منه ينقسم الفساد حسب عدة معايير على النحو التالي:

أولا: الفساد حسب القطاع

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين، هما الفساد في القطاع العام و الفساد في القطاع الخاص:

* الفساد في القطاع العام

و هو الفساد المنتشر في الإدارات الحكومية، و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها، و هو من أكبر معوقات التنمية ، و فيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية.²

¹ -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص41.

² -العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة وهران (2)، غير منشورة، 2018/2019، ص34.

كما يشكل الإدارة العامة الحقل الخصب لممارسة شتى أنواع الفساد كالرشوة و المحاباة و إستغلال النفوذ.....الخ.

*الفساد في القطاع الخاص :

يعتقد البعض أن الفساد آفة إبتلى بها القطاع العام فقط ، فنظر لأخطبوطية هذه الظاهرة فقد أصبحت تمس بشكل كبير القطاع الخاص.¹

و يعني الفساد الخاص إستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة ،بإستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة و الحصول على الإعانة.....الخ .²

ثانيا :الفساد حسب معيار الحجم

الذي يشمل بدوره كل من الفساد الكبير و الفساد الصغير:

***الفساد الكبير** : و هو الفساد العمودي ،والذي يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة و يعتبر الفساد الكبير أكثر خطورة نتيجة لتكاليف الوخيمة للدولة.³

¹ - الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد ،مرجع سابق ص 48-49.

² - بود حوش راضية و بودحوش صونية، الإطار المؤسسات لمكافحة الفساد في الجزائر ،خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم الحقوق قانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016-2017 ص20

³ - قوري طانية، حمانة سعاد ،الفساد المالي وآليات مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013-2014 ص11

كما أن الفساد الكبير هو فساد الذي ينتشر في مستويات وظيفية عليا وذلك من خلال الرشاوي و الإتاوات التي تدفع لمستويات وظيفية عليا من أجل شراء أسلحة أو ترشيد غطاء و الموافقة عليه لجهة معينة ، و يرتكب رؤساء الدول و الوزراء و المسؤولين الكبار في الدولة.¹

* **الفساد الصغير** : و الذي هو عبارة عن فساد أفقي ، تعني به فساد الدرجات الوظيفية الدنيا ، و هو الفساد الذي يقوم به الفرد وحده دون تناسق و تعاون مع الآخرين²، و الفساد الصغير هو الذي يشمل آلية دفع الرشاوي و كما يشمل وضع اليد على المال العام³.

- كما أن الفساد الصغير ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و المنخفضة مثل رشوة موظف صغير لإستخراج مقترح ما أو إبتزاز لتسهيل عملية، أو لإنجاز عمل معين أو عن طريق إستغلال الوظيفة العامة، و سرقة أموال الدولة مباشرة، أو ما يعرف الإختلاس أو بتعيين الأقارب و أساسه الحاجة الاقتصادية (المادية)⁴.

إن مثل هذه السلوكات و الممارسات أصبحت أمور عادية ألفها المواطنون في الإدارة التي طغت عليها أساليب البيروقراطية فكثير ما يلجأ المواطن الإتصال بصديق أو بإستعمال نفوذ ما، أو سلطة من أجل أن يحصل على خدمات هي في الأصل مجانية و لا تحتاج الى تدخل أي وسط.

كما أن هذا التصرف يشجع على ظهور مجموعات إقتصادية غير قانونية كما يساعد على تحويل و إختلاس الأموال كما يساعد على تحويل و إختلاس الأموال من المؤسسات الإنتاجية مما يخفض قدرة هذه المؤسسات على الإستثمار.¹

- مؤلف جماعي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية إدارية (أعمال مؤتمرات) بحوث وأوراق، القاهرة، 2009، مصر، ص 341.¹

² - ساعلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون التجارية قسم العام، كلية عكنون الجزائر، 2012، ص14

³ - خروبي بلال، الحوكمة المالية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحاسبية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة المحاسبة الخلية والاقليمية كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص5.

- مؤلف جماعي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 342.⁴

ثالثا: الفساد حسب درجة التنظيم

* **الفساد المنظم:** هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة، من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة ، تعرف من خلالها مقدار الرشوة آليات دفعها و كيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على آخر.²

* **الفساد العشوائي:** و هو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ، و لا يمكن خلال أي من الخطوات ضمان إنهاء المعاملة فيها و عدم إيقافها، و هذا ما يعرقل سير الأعمال مما يجعل أثر الفساد مضاعفا و يمكن توضيح مستويات الفساد المختلفة.³

رابعا : الفساد من ناحية الانتشار :

و الذي يشمل بدوره كل من الفساد الدولي و الفساد المحلي :

* **الفساد الدولي:**

ظاهرة الفساد قد تأخذ أبعادا واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن الاقتصاد الحر، و تصل الأمور الى أن تتربط الشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة بشكل منافع ذاتية متبادلة.

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق،ص53. -¹

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ،قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013 ،ص 26

- الحاج علي بدر الدين -جرائم الفساد،مرجع السابق ،ص54.³

كما أن هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً و عالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة و حتى القارات، و هذا في إطار العولمة، و التي أصبحت لا تعترف بالحدود و الفساد الدولي أدواته متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، صندوق النقد الدولي.....الخ.¹

* الفساد المحلي:

و هو الفساد الذي يوجد داخل البلد الواحد وهو الأكثر إنتشاراً في المجتمعات و الذي يمثل أساساً في إستغلال الوظيفة العامة للأغراض الشخصية و هو الفساد الذي يمس بالمنشآت الاقتصادية و الإدارية و هو لا يتعدى الحدود الدولية الخارجية.²

- كما يعرف الفساد بأنه انتهاك القواعد و القوانين المعتمدة من أجل تحقيق كسب أو ربح شخصي.

- كما أن هناك صعوبات لتقييم أسبابه للتعامل معها حيث أنه شأن حساس محاط بالكتمان نظراً لطبيعة الأخلاق ودلالته الإجتماعية السلبية.

و لكن يمكن حصر مجموعة من العوامل التي تساهم في ممارسته وخصوصاً في الدول العربية في الآتي:

(1) التحول الاقتصادي وتحرير السوق

(2) قصور الأنظمة المحاسبية والرقابية أو عدم الإيمان بها .

(3) انخفاض الأجور الحكومية.

(4) العلاقات الاجتماعية والمحاباة

(5) احتكار المناصب

- مؤلف جماعي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، مرجع السابق، ص 242
قوري طانية، حمادة، مرجع سابق، ص 12²

(6) السرية و الكتمان.

(7) خرق القوانين بسبب عدم دقتها.

(8) الخصوصية و الدعم السياسي ، و العادات و التقاليد.¹

خامسا: معيار مظهر الفساد

يقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى : فساد إداري ، و فساد مالي و فساد سياسي و فساد إجتماعي و ثقافي.

* الفساد الإداري:

و يتعلق هذا النوع بالإنحرافات التنظيمية و السلوكية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات و القوانين و تمثل مظاهر الإنحرافات التنظيمية في عدم إحترام أوقات و مواعيد العمل، الإمتناع عن أداء العمل أو التراخي فيه، إفشاء أسرار الوظيفة و عدم الإلتزام بأوامر و تعليمات الرؤساء بينما تتمثل مظاهر الإنحرافات السلوكية في إستعمال السلطة و المحسوبية و الوساطة وإستغلال النفوذ.²

- كما يقصد بالفساد الإداري إستعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد و القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي.

- يعني ما سبق أن التصرفات غير القانونية من جانب الأفراد و المؤسسات الخاصة غير الحكومية لا يمكن أن تدرج ضمن الفساد الإداري طالما أنها غير مرتبطة بالتعامل مع جهات أو مؤسسات حكومية.

- تعتبر كافة الحكومات في العالم معرضة لإرتكاب الفساد الإداري ، و لكن أشكال الفساد الإداري تختلف من حكومة إلى أخرى، لكنها عادة ما تشتمل على الرشوة و الإختلاس و السلب و النهب، بالرغم من أن الفساد يمكن أن يسهل حدوث فساد المشروعات مثل : التهريب، المخدرات ، و غسيل الأموال، و التهريب بصفة

¹ - مؤلف جماعي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، مرجع السابق ، ص343.

² - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص54.

عامة للممنوعات ، إلا أن الفساد ليس مقتصر على أنشطة الجريمة المنظمة، و في بعض الدول نجد أن شيوع الفساد يكون متوقعا عندما تحدث تعاملات بين أفراد أو مؤسسات تجارية مع جهات أو مسؤولين حكوميين.¹

-و تختلف المكونات غير الشرعية للفساد تبعا لإختلاف الدول و التشريعات، حيث نجد أن بعض الممارسات المالية السياسيّة تكون مشروعة في دولة معينة و لكنها تعتبر غير مشروعة في دولة أخرى، و في بعض الدول نجد أن المسؤولين يكون لديهم سلطات غير محدودة بشكل قاطع، الأمر الذي يسمح لهم بالفساد نظرا لصعوبة وضع حدود تمثل واقع سواء إستخدام السلطة الإدارية أو الحكومية.²

الفساد المالي (الإقتصادي):

و يتمثل هذا النوع من الفساد في مجمل الإختراقات المالية ، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية و يمكن ملاحظة مظاهره في: الرشوة ، الإختلاس ، التهرب الضريبي ، الفساد الجمركي، الإثراء غير المشروع... الخ³

- يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية و قطاعات الأعمال، التي يستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة، أو نتيجة ضعف الضوابط و القواعد الحاكمة لأعمال المنشآت التي لها هذه الوضعية.⁴

¹ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد والفساد العولمة، منهج نظري عملي، الدر الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 23.

² - نفس المرجع، ص 23-24.

³ - الحاج على بدر الدين، مرجع سابق، ص 55.

⁴ المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، مرجع سابق، ص 37.

* الفساد السياسي:

يرتبط نوع الفساد في المجال السياسي بنوع الحكم ومدى الوضوح في توزيع السلطات، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات، كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية، وهناك ما يرتبطه بالممارسة السياسية التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية في صورة استغلال النفوذ أو ما يصطلح عليه بالمحسوبية السياسية حيث عبر "موسى بودهان": بأنه "الإخلال المعتمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور و المواثيق الداخلية للدولة" يشمل هذا النوع التزوير في العملية الانتخابية، و إنعدام الشفافية في الممارسة السياسية و التمويل الخفي غير مشروع لأحزاب السياسية، المتاجرة الأخلاقية في ذم الناخبين من حيث بيع وشراء أصواتهم، فضلا عن إستغلال بعض الأحزاب السياسية للمناصب و الوظائف السياسية و الإدارية من أجل خدمة مصالحهم الخاصة على حساب المصالح و المنافع العامة للأمم.

* الفساد الإجتماعي و الثقافي:

يقصد بهذا النوع ذلك الذي يصيب منظومة القيم الإجتماعية و الثقافية، و المعايير السلوكية، و يمثل كذلك أخطر أنواع الفساد لأنه يتغلغل في الثقافة و البيئة الإجتماعية، فيفقد المجتمع القدرة على التمييز بين السلوكيات النزيهة و الفاسدة و الأخلاقيات القويمة و غير القويمة يؤدي إنحلال المنظومة الأخلاقية و منظومة القيم الإنسانية إلى جعل السلوك الإنساني خاضعا لمكونات التنظيم الإجتماعي تبعا لدرجة نمو كل منها، فتصبح قيم القرابة أشد تأثير في السلوك عن قيم العدالة، و قيم المصلحة أقوى تأثيرا من قيم الوفاء و الإخلاص، و قيم الإنتصار و شهوة السيطرة أهم من قيم الإنصاف و إحقاق الحق و نصرة المظلوم.

- و عليه فمظاهر الفساد الإجتماعي عامة تزداد بشكل خاص مع إنحلال المنظومة الأخلاقية و القيم الإنسانية، حيث تصبح القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أشد تأثيرا في حياة الناس من القيم الإنسانية والأخلاقية

ومن صور الفساد الاجتماعي انتشار الفواحش بشتى أشكالها كالسرقة و الزنا و شرب الخمر والقتل.... إلخ، لذلك نجد أن الإسلام أوجد عناية كبيرة و حريصة من أجل إختيار الموظف، حيث إشتراط توافر جملة من الشروط أهمها إنصاف المرشح للمنصب بالأمانة.¹

المطلب الثالث: خصائص الفساد:

يعتبر الفساد المالي من أخطر الظواهر تهديدا للإقتصاد ذلك كون مظاهره وخصائصه متعددة و مختلفة، تختلف باختلاف وجهة نظر الباحث و باختلاف الآثار و قيمة الضرر فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع أو بيئة معينة لذلك سوف نحاول حصرا أهم خصائص الفساد :

1/السرية: إذا عادة ما تكون أفعال الفساد و ترتيباته و إجراءاته و مفاوضاته و إتفاقاته تتم بشكل سري²، و ذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون، أو المجتمع، أو الاثنين معا، وهذا يكون خاصة في الدول التي تمارس رقابة مشددة ضد الفساد.

2/تعدد الأطراف: حيث يشترك عادة أكثر من طرف في عملية الفساد ، إذ يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي المخالف للقوانين و اللوائح و الأعراف و القيم الإجتماعية المتعارف عليها عالميا للحصول على منافع متبادلة تجمع أطرف صفقة الفساد.

3/الإلتزام المتبادل: بمعنى أن يكون هناك مصلحة مشتركة بين أطراف الفساد و يحقق كل منهم منافع بالمخالفة للقانون حيث يكون مقابل الفعل الفاسد الذي يلتزم به من بيده السلطة إلتزام آخر على طرف آخر يدفع مقابل الفساد.

¹-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ص 60-61

² -بمحمد عبد القادر وعزوز ياسين ، "متطلبات تفعيل اليات الفساد المالي في الجزائر، مذكرة الماستر قسم العلوم التجارية -جامعة أدرار -2019-2020 ص 85.

4/التمويه: و هذا يكون أن هناك علاقة وثيقة بين الفساد و الإحتيال فإن الفساد ينطوي على التمويه و الإخفاء

و التعقيم على الأنشطة التي يقوم بها كل من يرتكب أفعال الفساد وسلوكياته¹

5/خيانة الثقة: إذا ينطوى الفساد أيضا على الخيانة في الثقة التي يفترض أن تكون متوافرة في المستوى أو صاحب

السلطة العامة ، و تكون عمليات أو تصرفات الإخلال بالثقة خيانة لمصدر الثقة أو خيانة الأمانة العمل أو

الوظيفة أو السلطة المسندة إلى مرتكب أفعال الفساد.²

6/ الإخلال بالواجبات و المسؤوليات: إذ يعبر الفساد عن إنتهاك الواجبات و المسؤوليات المتعلقة بأداء

الأعمال و خرق القوانين و اللوائح و التعليمات و عدم الإلتزام بأحكامها بدقة.

7/-سرعة الإنتشار : يتميز الفساد بخاصية سرعة الإنتشار حيث لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة

الواحدة، بل أن الفساد قابل للإنتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة و السوق المفتوحة³ كما أنه

يمارس بأساليب متعددة و متشعبة ، و تتطور بسرعة مع المستجدات التكنولوجية العلمية.⁴

8/تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة : و ذلك بأن يحصل من يرتكب واقعة الفساد على

مصلحة منفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة للمجتمع، و يمكن أن تكون المصلحة منفعة

مادية أو معنوية أو أدبية أو إشباع رغبة غير مشروعة (الرشوة الجنسية) و هذا يكون كذلك من خلال استغلال

السلطة المخولة للموظف ، مما يؤدي إلى إنتهاك و خرق الواجبات و المسؤوليات المناطة ضمن القوانين

9/الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية:

يترتب على حدوث الفساد أضرار تلحق بالإقتصاد القومي مثل الأضرار بالعملة الوطنية، أو بسوق المال

(البورصة) أو البنوك ، أو موازنة الدولة و عجز الهيئات الإقتصادية عن أداء وظائفها ، و قد تكون الأضرار

1 - حمدي عبد العظيم، مرجع السابق، ص17-18..¹

2- حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- فيصل براهمي، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري-دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة البليدة 2، 2013-2014، ص65

4- بالمحمد عبد القادر وعزوز ياسين، مرجع سابق، ص8.

إجتماعية مثل أضرار المخدرات و الإدمان، و ما يرتبط بها من إنحراف السلوك و إرتكاب جرائم السرقة، أو العنف المجتمعي و غيرها كما قد تكون أضرار سياسية مثل: تمويل الإرهاب، و زعزعة الإستقرار السياسي الداخلي، و تمويل الانقلابات العسكرية و شراء السلاح، و تمويل عمليات تزوير الإنتخابات البرلمانية، أو المحلية أو النقابية أو الحزبية أو غيرها.

10/التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية: حيث تساعد البيئة المحيطة على شيوع و إنتشار الفساد مثل: الإهمال و الفوضى، و التسبب، و غياب الرؤساء، أ والمراقبين، وإهدار الوقت و تعطيل الأعمال و ضعف الإنتاجية و البطالة المقنعة، و عدم تحديد الإختصاصات على نحو يؤدي إلى شيوع المسؤولية.¹

المبحث الثاني: عموميات حول الفساد المالي

تعد ظاهرة الفساد المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع الدول، حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن و ما تتبعه من شلل في عملية البناء، و التنمية الإقتصادية و التي تنطوي على تدمير الإقتصاد و القدرة المالية.

إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الإختصاصات كالإقتصاد و القانون و علم السياسة و الإجتماع، حتى أضحت ظاهرة لا يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها، و في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الفساد المالي وأهم مسبباته و مظاهره.

¹حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 19-20.

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي

الفساد المالي على إعتبار أنه نوع من أنواع الفساد، و قد إختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض بأنه "سوء إستخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل المصلحة الخاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين.

كما يمكن تعريفه : بأنه مخالفة القانون بإنتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية و في نفس الوقت هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة أو إتفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة و المساواة¹

- الفساد المالي يتعلق بفساد المؤسسات المالية مثل المصارف و مؤسسات المالية و شركات الإستثمار و التأمين و بورصات الأوراق المالية و المنشآت المرتبطة بها هذا النوع من الفساد في إستخدام المؤسسات المالية للموارد المتاحة لها لخدمة مصالح خاصة بالتفريط في تطبيق القواعد و الضوابط المهنية.²

كذلك يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام و أعمال السمسرة في المشاريع و تجارة السلاح.

ويتخذ هدر المال العام عدة صور أهمها³ :

- 1- إختلاس المال العام و العدوان عليه كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح الأفراد أو طبقات معينة
- 2- المتاجرة من خلال الوظيفة ، كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للموظفين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح وتسمى هذه الحالة قانونياً (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها

¹ -راضية مسعود، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر و إستراتيجيات مكافحته، مجلة المقريري للدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد2، جوان 2019، ص 87.

² - مؤلف جماعي ، مؤشر الفساد الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية (بحوث ومناقشات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية)، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص،121

³ - هاشم الشمري ،إيثار القتلى ، مرجع سابق ص29.

3- التزييف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان:

و قد يتم من خلال التسوق غير شبكة الإنترنت... الخ

أما فيما يخص أعمال السمسرة فتتضمن عمليات التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة وسوق المال الخاصة بالأسهم والسندات وبعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم بدون أن يكون لها أصول.

و كذلك المضاربة غير المشروعة التي تستهدف التأثير على أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات ، و التعاملات الخفية و إستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة.

المطلب الثاني : أسباب الفساد المالي

لقد تعددت عوامل ظهور الفساد المالي والتي ساهمت في انتشاره و تنوع بين ما هو سياسي إقتصادي و إجتماعيا، و تعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد و تفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية¹، فعلماء السياسة يركزون على العلاقة بين الفساد و فساد الحكم، و الفواعل السياسية ، أي وجود الحكم الصالح و قوى سياسة فعالة يقلل من فرص حدوث الفساد المالي.

- في حين يذهب علماء الاجتماع الى تحليل ظاهرة الفساد من خلال مدى تطابق المنظومة الأخلاقية للمجتمع مع مظاهر الفساد من عدمه.

كذلك يعتر القانونيون الفساد نتيجة لعدم تطبيق النصوص التنظيمية في مختلف المجالات² حيث تتمثل هذه الأسباب في:

- باحمد عبد القادر ، عزوز ياسين، مرجع سابق.ص10.

² - عوبي بلال ، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة الجزائر -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الساسية تخصص ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية 2010/2011،ص8.

1- الأسباب السياسية :

تعتبر المنافذ السياسية لتفشي الفساد المالي من أخطر المنافذ على الإطلاق في العديد من الدول النامية عموماً والعربية خصوصاً ، وذلك لأن فساد القمة سرعان ما يتسرب للمستويات الأدنى ومن شأن هذا المنفذ أن يزيد من حجم الفساد وثقله¹.

أ/ غياب القدوة السياسية: أي ضعف الدراسة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد نظراً لإنغماسهم أو بعض منهم بقضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقائية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة و سيادة القانون².

ب/ ضعف الممارسات الديمقراطية وحرية المشاركة : تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إنتشار الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة ، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي يساهم في نمو هذه الظاهرة³.

3/ عدم الالتزام بمبدأ العقل المتوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية التشريعية و القضائية):

لأن طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و عدم إستقلالية السلطة القضائية ما يؤدي إلى إخلال لمبدأ الرقابة المتبادلة و هذا ما يشجع دائرة الإنتشار الفساد المالي⁴.

2- الاسباب القانونية والإدارية:

تعتبر البيئة البيروقراطية أفضل بيئة لتفشي ظاهرة الفساد المالي وذلك بسبب.

- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 84¹

- هاشم الشمري ، إيثاراتلتي، مرجع سابق، ص 30²

- بامحمد عبد القادر وعزوز ياسين، مرجع سابق، ص 10³.

- فوزي طانية ، حمادة سعاد، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق، ص 4⁴.

❖ غياب محاسبة وضعف الرقابة الإدارية : و هذا ما يؤدي إلى التهاون في معالجة حالات الفساد الأمر

الذي يجعل الموظف غير مبال وتنعدم عنده روح المسؤولية مما يدفعه إلى الرشوة والمحسوبية في تعاملاته¹.

❖ جمود وقصور الكثير من القوانين : قد يرجع الإنحراف الإداري إلى صياغة القوانين و اللوائح المنظمة

للفساد أو حتى بالوظيفة العامة ، الأمر الذي يعطي المواطن فرصته للتهرب من تنفيذ القانون، و قد يستغل ثغرة

قانونية أو فراغا تشريعيا عن حالة ما مما يؤدي إلى إفراغ القانون من جوهره و تعطيل وظيفته².

❖ إنعدام الشفافية و المساءلة:

الشفافية والمساءلة عدوان اساسيان الفساد وغيابهما يشكلان تربة خصبة لانتشاره إن انعدام شفافية القوانين

والإجراءات وغياب الرقابة الفاعلة ينتج الفاسدين ، وعندما يفلت هؤلاء من العقاب وحكم القانون يستشري

الفساد في الجهاز الحكومي وهذه بدوره يضعف بشكل واضح من كفاءة وفاعلية الحكومة الذي بدوره يؤدي إلى

تدني الخدمات المقدمة للمواطنين من ناحية وتردد مجتمع المانحين في مساعدة الدولة حيث أن الاستفادة القصوى

من المنح تتطلب درجة معمولة من حكم القانون والشفافية والمساءلة في الادارة الحكومية³.

3- الأسباب الاقتصادية :

توجد عدة أسباب لانتشار ظاهرة الفساد المالي متمثلة في :

تدهور الأوضاع الاقتصادية : مثل التضخم و إرتفاع تكاليف المعيشة و تدني المستوى المعيشي للفرد بسبب قلة

الأجور و الرواتب و قلة توفر فرص العمل، و ما ينتج عنه زيادة في معدلات البطالة، و ضعف في الإستثمارات

- قوري طانية ، المرجع السابق ص 31¹

- الحاج بدر الدين، المرجع السابق ص 277².

³ - محي الدين شعبان توق، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور انتقائية الامم المتحدة، مكافحة الفساد ، دار الشوق للنشر والتوزيع 2014 ص 102.

المحلية و الأجنبية و عدم الإستقرار و سوء التخطيط و غيرها من العوامل الإقتصادية التي تدفع بالأفراد لى إرتكاب عمليات فساد مالي بهدف الحصول على دخول الممكنة لممارسة حياتهم الطبيعية.¹

– **إتساع الدور الاقتصادي للدولة :** و هذا ما يؤدي بالإفراد إلى منح الرشاوى إلى المسؤولين لتخطي القواعد و النظم و الإجراءات العامة، للوصول إلى الغاية الشخصية و لتحقيق الأهداف الخاصة.

– **السياسات الحمائية:** لأن القيود التي تفرضها الدولة على الاستيراد من أجل حماية الصناعات المحلية يستغلها أصحاب المشاريع و يجعلون من تراخيص الإستيراد عملا مربحا، و ذلك بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين من أجل الحصول على هذه الرخصة وبالتالي يصبح هذا الفضاء أفضل مكان لنمو الفساد المالي.

– **الفجوة المتزايدة بين الاجور الاسمية للعاملين بمختلف الاجهزة الحكومية:** لأن إحتياجاتهم المالية الدافع الأكبر لإرتكاب مختلف أشكال الفساد، نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة و هذا ما يجعلهم يفقدون ثقتهم بعملهم الاصلي و يتقبلون تدريجيا فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوطني.²

– **الأسباب الاجتماعية:**

– و تتعلق بالقدرة الشرائية للكثير من الموظفين و أجورهم المتدنية التي تكون سببا للكثيرين للجوء الى طرق غير مشروعة لزيادة مداخيلهم، و هي الفئة التي يتم إستغلالها عادة من طرف أثرياء القطاع العام كما الخاص، لتمير مشاريعهم المنبثقة عن الفساد، فالأموال هنا هي طعم إصطياد ضعيفي الدخل.³

¹ - كريفار مراد ، بربري محمد امين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد العدد 17، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2017، ص

– قوري طانية حمادة سعاد ،مرجع سابق ص31.

³ - بن رجم محمد خميسي،أحليمي حكيمة،الفساد المالي الإداري،مدخل لظاهرة غسيل الاموال وانتشارها،مخبر مالية وإدارة أعمال ينظم ملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6-7 ماي 2012 .

المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي

الفرع 1: الفساد المالي

هو عبارة عن كل الإنحرافات المالية و مخالفة الأحكام و القواعد المعتمدة حاليا في تنظيمات الدولة (إداريا) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية¹.

إن مسألة الإلتزام و التشريعات السماوية في منع مظاهر الفساد و معاقبة المفسدين بالعقاب العاجل في الدنيا و الأجل عند الحساب كقوله تعالى: « **إنما يؤخروهم ليوم تشخص فيه الأبصار** ». . يعتبر عاملا مهما لدي الكثيرين في عدم الولوج إلى هذا الدهليز المظلم و الذي لن ينجي منه المفسد إلا الخسران نجد من يمارسون مظاهر الفساد قد إندفعوا لها بسبب عاطفي أو هدى نفس قد يزول في لحظة ويأخذ الفساد المالي مظاهر متعددة فيما يلي:

الفرع 2: الرشوة

هي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالفة لأصول المهنة و هي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية بمتغيرات الإقتصاد الكلي و نتائجها مؤذية ، و يتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و تدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية².

¹ - صاحبي سهام ، أثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2017/2016، ص17.

- هاشم الشمري ،. إبتكار فتحي ، كتاب الفساد الإداري والمالي و الأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع السابق ص 2.52

كما تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في غالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول

المهنة.¹

و تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد المالي شيوعا و إنتشارا وتأثيرا فهي في صورة تعامل و سلوك الموظف مع عامة الناس عندما يريد إستغلال سلطته ، و قد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين و عند كبار المديرين و هي تختلف بشكلها و بطبيعتها ، فقد تكون ذات قيمة مادية أو تكون ذات قيمة عينية ، وتأخذ مفاهيم و تفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية و منهم من يسميها مساعدة و منهم من يسميها إكرامية و الكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات.² نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المواد 25-27-28 من قانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع 3: الإختلاس

و يقصد بجريمة الإختلاس الإستيلاء على حيازة كاملة للشئ بعنصره المادي و المعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه.³ أو هو الاستيلاء الموظف بدون وجه حق على اموال عامة خاصة وحدث في عهده بسبب أو بحكم وظيفته.⁴

يعتبر الإختلاس من أسوء الإنحرافات المالية و الإدارية ، حيث يلجأ الكثير من المسؤولين إلى إستغلال نفوذهم و وظائفهم عن طريق إختلاس أموال الدولة ، و هذه الأموال تعتبر أمانة يجب المحافظة عليها ، و هذه الأعمال لا

- مستشار قانوني ، امير فرج يوسف ، للحوكمة ومكافحة الفساد ، مرجع السابق ص 198.¹

بالمحمد عبد القادر ، عزوز ياسين ، مرجع سابق ، ص 9.²

- حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 27.³

- عنان مليكة ، استاذة شريعة بكلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، الجزائر، جرائم الفساد، ص 92.⁴

تتفق مع أخلاقنا الإسلامية الكريمة و تنطوي على إخلال جسيم بواجبات الوظيفة العامة و زعزعه الثقة لدى موظفي الدولة و التشكيك في نزاهتهم.¹

و تعتبر هذه الجريمة مرتبطة بالفساد المالي و في غالب الأحيان يلجأ مختلسي هذه الأموال لوضعها في بنوك أجنبية قصد إعادة إستثمارها بهدف تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال وإعادة إدخالها في الإقتصاد الوطني.² و قد تطرق إلى المشرع في المادة 29-30 ق م ف.

فرع 4: غسيل الأموال

نجد عملية غسل الأموال من الآفات الخطيرة و الحاضرة للفساد المالي و الإقتصادي و الإجتماعي و هي جريمة قانونية و شرعية، و كسب محرم يجب أن تتكاثف كل الجهود من أجل إيقافه كما تصنف هذه الظاهرة بأنها أخطر ظواهر عصر الإقتصاد الرقمي.³

وتعني عملية غسل الأموال الإجراءات و الترتيبات التي تتخذ من قبل الأشخاص و المؤسسات المالية ، لجعل ما يسمى بالأموال القذرة مقبولة لتداول في الأسواق المحلية و الدولية ، و بالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من إستعمالها في شراء السلع و الخدمات أو إستثمارها في أوجه الإستثمار المختلفة ، ذلك أن معظم دول العالم لا تقبل البنوك فيها أموالا بمبالغ كبيرة ، و قبل التحري عن مصادرها.⁴

- و ترتبط هذه الجريمة إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة و هي ترتدي ثوب المشروعية الذي يلقيه عليها نفس القانون الذي يجرمها وجريمة غسيل الاموال هي الطريقة التي يتم بها أخفاء الدخل الغير قانوني لجعله يبدو

1 - بالمحمد عبد القادر، عزوز ياسين، مرجع سابق ص 9.

2 - صاحبي سهام ، مرجع السابق، ص 17.

3 - كتره سعدون ، أثر الفساد على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1995-2015) اقتصاد قياسي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر 2016 / 2017، ص 14

4 - بالمحمد عبد القادر، عزوز ياسين، مرجع السابق، ص 9.

قانونياً، و هناك العديد من الأساليب و الطرق التي يمكن إستخدامها لهذه الجريمة، إلا أن أكثر الطرق شيوعاً و إتباعاً في نقل الأموال إلى الدول التي تسمح بنوكها بإخفاء شخصيات المودعين ، و من ثم يتم نقل هذه الاموال الى البنوك مما يسمح لها بالدخول في الأسواق عبر العالم ،لأن غاسلي الأموال المحترفين يتفاعلون مع التغيرات القانونية بتعبير أساليهم.¹

الفرع 5: التهرب الضريبي

يعد التهرب الضريبي وجه آخر من وجوه الفساد المالي ، و يقصد بها الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء حقيقة الدخل الخاضع للضريبة، مثل : عدم تسجيل بعض من الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المتقدم من الممول إلى مصلحة الضرائب أو عدم تقديم الإقرار الضريبي نهائياً إلى المصلحة ، و ذلك بالإضافة الى إصطناع قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة بعض المحاسبين المعتمدين و الذين يجيدون التلاعب في البيانات و المفردات المحاسبية الواجبة التسجيل في الدفاتر بحيث تسفر المحاسبة النهائية على خسائر لا يستحق عنها ضرائب أو عن ضرائب أقل من القيمة الحقيقية الواجب سدادها إلى خزينة الدولة .

ويقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها الى شخص آخر، و لتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.²

محامي أحمد محمود ، نهار أبو سويلم ، مرجع سابق،ص 29.

² - لياس فلاب ذبيح ،مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية،دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2010-2011،ص13.

الفرع 6: الإسراف في المال العام :

و يعد من أبرز العوامل التي تقود الى تبديد الثروة القومية و تتمثل صورة في منع التراخيص و الإعفاءات الضريبية و الجمركية للأشخاص و الشركات غير المؤهلة قانونا أو غير المكلفة وبدون وجه حق و بشكل غير نزيه و غير عادل ، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح فردية.¹

كما نجد هدر و تبديد الثروة العامة بشكل سري دون وجه حق و التي تتمثل بمنح الإعفاءات الضريبية و الجمركية أو تراخيص شركات بغرض تحقيق مصالح متبادلة على حساب المال العام تحت ذريعة المساعدات وتمير السلع عبر منافذ السوق السوداء و غيرها من المسميات التي تتم بطريقة مخالفة للقواعد و الأحكام المالية.²

¹ - جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد المالية، المجلد(4)، العدد2، جامعة الشلف الجزائر، 2018، ص113

- كريفار مراد ، بريري محمد امين، مرجع سابق، ص299.

خلاصة :

إن دراسة الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة أصبح من المواضيع المثيرة للجدل على الساحة الوطنية و الدولية ، فهو بذلك ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الوطنية ، و أصبحت تهدد الدول المتقدمة و الدول النامية على حد السواء.

إن الفساد المالي بجميع صوره و صيغه له تداعياته على المستوى الاجتماعي و الإقتصادي، مما يؤثر سلبا على المشاريع التنموية للدول و يعيق عملية التنمية في إقتصاديات هذه الأخيرة ، و هذا يربط آثارا وخيمة على مصداقية الدولة، و يطرح معه إشكالية جدوى توقيع هذه الدول على إتفاقيات محاربة الفساد المالي و عدم الإلتزام بأحكامها.

إن الموارد المالية لأية دولة يجب أن تستعمل بعقلانية و ترشد في إطار سياسة الحوكمة المالية ، و أن تلتزم الدول و جميع مؤسساتها المالية عامة و الرقابية خاصة الإضطلاع بدور الحفاظ على مالية الدولة وتنميتها و تنويع مصادرها ، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال وجود إرادة سياسية واعية مدركة لتحديات الساحة الدولية و رهانات الاستقلال المالي و الإقتصادي.

إن الدول مجتمعة مطالبة بتطبيق مبادئ الشفافية و النزاهة لضمان إستقلالها الداخلي و الخارجي في ظل العولمة المالية و ملزمة أيضا بتنفيذ و تنسيق جهودها لمحاربة كل أشكال الفساد المالي، غير أن تفعيل هذه الإتفاقيات غالبا ما يصطدم مع الواقع، فتفقد الإتفاقية و القانون أثرهما ، و يتعرض إقتصاد و مالية الدول إلى كل أنواع الفساد المالي لاسيما في الأنظمة الفاسدة ، مما يسهل عملية الرشوة كصورة من صور الفساد المالي ، و التهرب الجبائي، و الإختلاس، و تحويل الأموال، و تضخيم الفواتير، و التهرب الجمركي.

و بحسب منظمة الشفافية الدولية أن الفساد المالي يأخذ صور متعددة كمنح الصفقات العمومية خارج محددات المنافسة الأمر الذي من شأنه إضعاف الموارد المالية للدولة و يرفع من مستوى الإنفاق العام كما أن أخطر ما في الرشوة أنها أصبحت تحوز على مشروعية شبه رسمية .

كما أن التهرب الضريبي للأفراد والشركات و امتناعهم عن دفع مستحقاتهم الضريبية ، و عدم التصريح بالأرباح، يعرض خزينة الدول إلى مفقدان أموال ضخمة، و يضعف إقتصادها و يجعلها في حالة تبعية مزمنة للدول الكبرى.

الفصل الثاني:

أثر الفساد المالي وطرق مكافحته

تمهيد:

لما كانت الآثار المدمرة لتفشي الفساد تطال كل مقومات الحياة في الدولة مما يجعل سردها العشوائي يخاطر بالوصول إلى غايتها المتمثلة في الوقوف على تبعات الفساد وتكلفته في كل زاوية على حدى ، وهذا حتى ندرك حجم الظاهرة الحقيقي ، أو على الأقل التقريبي ، يؤدي الفساد إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية في غاية الخطورة ، فهو يؤدي إلى انخفاض في مستوى الأداء الحكومي ويشيع أجواء من انعدام الثقة كما ينشر الإحساس بالظلم مما يؤدي تفريغ الشرعية السياسية للدولة ، كما يترافق الفساد مع ثراء المسؤولين مما يضر بالنمو الاقتصادي للدولة ، حتى يتفشى الغش في العقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع بعض الأطراف ، إضافة إلى آثار النهب للمال اعام بكل الطرق والوسائل سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين بالتفصيل كل ما يتعلق بالآثار الفساد المالي وطرق مكافحته حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين أساسين .

- سنتناول من خلال المبحث الأول مختلف الآثار للفساد المالي على الجانب السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي.
- أما المبحث الثاني سنبين فيه أهم الطرق والجهود الدولية والإقليمية والمحلية للمكافحة الفساد المالي.

المبحث الأول: آثار الفساد المالي

يترتب على الفساد المالي خسائر وأضرار تمس مختلف المجالات ويؤثر على تطور الدول والمجتمعات فظاهرة الفساد عامل مضاد للتنمية إذا يجعل الدول تعاني من المديونية مما يزيد من حدة الفقر ويسبب كبح النمو الاقتصادي ويؤخر عجلة التطور ، وعلى هذا الأساس خصصا المطلب الأول لدراسة الآثار الفساد المالي على الجانب السياسي والمطلب الثاني الآثار الفساد المالي على الجانب الاجتماعي والمطلب الثالث على الجانب الاقتصادي.

المطلب الأول: آثار الفساد المالي على الجانب السياسي

يترك الفساد المالي آثار سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره حيث:

- 1- يخلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية
- 2- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على إحترام حقوق الانسان الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى معلومات وحرية الإعلام كما يحد من شفافية النظام و إنفتاحه¹
- 3- ضعف المؤسسات العامة وتشويه سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى سيادته من خلال الحكم و تدخل تلك الدول المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة فالمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمد بالصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية.

¹ - صاحبي سهام ، مرجع سابق، ص 24.

كما يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية المهمة والتي يؤثر على مصير البلدان والشعوب¹.

المطلب الثاني: آثار الفساد على الجانب الاجتماعي

فخطورة الفساد المالي لا تتوقف عند مظاهره كالرشوة و إحتلاس الأموال بل أن الخطورة الحقيقية تكمن في خراب القيم و هدم الأخلاق و المثل و تحويل المبادئ. إلى صفقات نفاق وإلى أشكال مختلفة من النهب و خيانة الأمانة و تحول الفساد إلى نهج في الحياة يلازم الأنظمة الفاسدة، و يعيش في ثنايا البيروقراطية و المحسوية.

أولاً: إضعاف دور وسائل الضبط الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- القيم: إضعاف وظيفة القيم الرادعة في المجتمع خاصة بعد أن أصبح بعض مظاهر الفساد المالي

سلوكاً مقبولاً في المجتمع يتم ممارسته كأحد مسلمات التعامل معه في المؤسسات

ب- القانون: عندما يصاب الجهاز الرقابي بالفساد فإن جميع المبادئ التي يعمل عليها من إستقلالية

ونزاهة وشفافية ، تصبح موضع تساؤل وشك لدى الكثيرين بل تصل إلى درجة فقدان المواطن للثقة

بشكل عام بجميع المؤسسات الحكومية ، حتى ولو كان هناك موظفين نزيهين وكفؤين وتعميم فكرة

الفساد المالي المطلق في كل المؤسسات وعلى جميع الموظفين

- ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة و تحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات .

- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها .

-بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد .

¹ -هاشم الشمري و إيثار القتلى مرجع السابق ص 10.

-بالإضافة إلى الآثار المكلفة و لا محدودة لظاهرة الفساد كسبب أو مبرر لتوسع نطاق التجريم تهميش.

ج- الدين : يصبح الفرد مشوش الفكر والفهم ويحتل ميزان الضبط والتقييد بالقوانين الوضعية و بالسلوكات الصحيحة والسليمة السائدة في المجتمع¹

ثانيا: زعزعة الاستقرار الاجتماعي:

من خلال إسهام الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، حيث يزداد الغني غني والفقير فقرا

إن هذا التباين الاجتماعي أدى إلى تراجع الطبقة المتوسطة الدخل التي باتت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الامكانيات والقدرة الشرائية ، هذا العجز والفقير الذي تجسد في عدم القدرة في تسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية والعجز في الحصول على سكن...الخ²

-اختناق المواطن بهذه الضغوطات الاجتماعية، سيؤدي به إخراج المكبوتات معبرا عن آلامه واماله عن طريق الثورات والخروج للشارع فتحدث الفوضى وتكثر الاضطرابات الاجتماعية الطبقية³

ثالثا: إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة

إن المحسوبة أو المحاباة الناجمة عن استغلال علاقات القرابة وصلات المعرفة تعمل على نمو آليات الفساد حينما يتفقم ذلك الاستغلال لذلك نرى هذه الآلية الفاسدة تضرب مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي ومنها المناصب الإدارية العليا التي تشغل طبقا للآلية الفاسدة بعناصر بعيدة عن الكفاءة في

¹ -محمد على سلامي ، عبد الحميد جفال ،قراءة سوسولوجيا لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ص 36-1121-2170-issn: 12-04-2020.

² - الحاج على بدر الدين ، مرجع سابق، ص -118

³ -نفس المرجع السابق ص 119

أغلب الأحيان مما يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة والحكومة وأجهزتها أمام المجتمع وثقة الناس بها نتيجة لتراكم العناصر غير المؤهلة فيها وإدارتها¹

رابعاً: ارتفاع معدلات البطالة وتدني المستوى المعيشة

من آثار الاجتماعية الخطيرة للفساد المالي ظهور الاستقطاب الاجتماعي واللامبالاة و تهميش فئات كبرى من المواطنين. غالباً ما يكون من الفقراء و المهمشين وأصحاب الدخل المتوسط.² كما يؤدي إلى طبقية بين أفراد المجتمع وشعور الغالبية بالظلم وزيادة حجم المجموعات المتضررة هذا بالإضافة إلى إنتشار البطالة والتفكك الأسري وازدياد ظاهرة الطلاق. إنتشار المخدرات و الجرائم البغاء وتدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

يؤدي إلى تقليص الفرص المتاحة للعمل أو الشغل خاصة أمام الكفاءات المهنية، مما يؤدي في الغالب إلى تفشي ظواهر الإنحراف والمشاكل الاجتماعية والنسيج الاجتماعي، و تصعد الأقلية إلى المناصب العالية و الحساسية و تكتسب الثروة بطرق غير مشروعة ، بينهما يجري دفع الإقلية إلى القاع الاجتماعي ، فتركز الموارد في أيدي ممارسي الفساد . مما يؤدي إلى اختلال التوازن في المجتمع وصعود هذه الفئة مع إنخفاض فئة الأكثرية الفقيرة إلى مستوى التدهور وتدني مستواهم المعيشي³

المطلب الثالث: آثار الفساد المالي على الجانب الإقتصادي

يعمل الفساد على تخريب النظم الاقتصادية⁴ بحيث تظهر آثار الفساد المالي بشكل عام على مؤشرات التنمية وعلى قدرة التنافسية للإقتصاد حيث توجد علاقة عكسية بين إنتشار سلوك الفساد وقدرة

¹ -راضية مسعود، الآثار الإقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر وإستراتيجيات مكافحته، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة العدد 29-ص 83.

² -محي الدين شعبان توك ، نفس المرجع ص 140

³ -بإمحمد عبد القادر-عزوز ياسين-نفس المرجع ص 17.

⁴ -الحاج .على بدر الدين، مرجع سابق، ص 111.

الاقتصاد على التنافس الخارجي وفي هذا الخصوص سيتم التركيز على أثر الفساد المالي في أهم المتغيرات الاقتصادية.¹

أولاً: أثره على النمو الاقتصادي

إن وجود الفساد المالي في أية بيئة يعمل على إضعاف النمو الاقتصادي ويخفض حواجز الاستثمار خاصة في حالات التي تتطلب فيها الرشاوى من أصحاب المشاريع قبل بدأ مشاريعهم²

كذلك يعيق الفساد النمو الاقتصادي من خلال إستخلاص الربح (الاستثمار بالفائض الاقتصادي) مما يؤثر سلباً في هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية والأجنبية كما يزيد من مشكلة الرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم أم لا.

ومع إزدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوي والعمولات إلى تكاليف مما يرفع التكلفة الإجمالية للمشروعات يخفض العائد على الاستثمار وبالصفة عامة فإن الفساد المالي هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة ومعوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد .

1/أثار الفساد على النمو الإقتصادي:

- يعد النمو الاقتصادي مصطلحاً جديداً نسبياً في التاريخ البشري إقترن بظهور الرأسمالية وقدرتها الألية وإنتاجها الصناعي وما صاحبها من تغيرات تقنية مستثمرة وتراكم لرأس المال التي أدت إلى تحولات جوهرية للمجتمعات . كانت قبل هذا النظام مجتمعات بدائية تسعى للحصول على وسائل العيش والبقاء ولم تهتم بمقدار أو وتيرة الزيادة فيها

¹ -راضية مسعود ، مرجع سابق، ص 3.

² -على حبيش اثار الفساد المالي على إصلاحات الإقتصادية ، الجزائر -مرجع سابق ص 78.

- النمو الإقتصادي لأية دولة يتمثل في التقدم التقني /التكنولوجي /التركيز على معدل النمو السكاني / الإدخار والمخزون من رأس المال الاستثمار¹

2/ أثر الفساد المالي على الإستهلاك

- يتسبب الفساد المالي في توسيع نفاقات دون إحراز مايقابلها من إنتاج ويتعلق الأمر بأولئك الذين يتحصلون على الأرباح إضافية كريع للرشوة فهؤلاء سيفتقرون إلى العقلانية في ترشيد انفاقهم الإستهلاكي، كنتيجة للإستسهالهم الحصول على الأموال وبهذا استنتجه نفقاتهم حول الكماليات والتسابق نحو الماركات العالمية دون حساب المنتج المحلي - مما يؤدي إلى تعظيم الطلب الإستهلاكي الترخي والتظاهري وهو مايساهم في خلق مايمكن التعبير عنه بالتفاوت الرمزي²

3/ أثر الفساد على القطاع الضريبي .

- يترتب على الفساد المالي في مجال القطاع الضريبي أثار خطيرة يمكن أن تشير إليها كما يلي :

- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع بعض الأفراد لتقديم لإقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبي غير حقيقي وبهذه الطريقة يتمكنون من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية³ في حين لا يستطيع الممولون الأمانة من تخفيض هذه المقدرة بنفس، الطريقة فإذا عومل الاثنان (وهما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، و من يقدم إقرارات مزيفة لا

¹ --باجي عمران محمد ، تأثير الفساد المالي القطاع المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر 2011- /2003 مذكرة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 11.

² -حاج على بدر الدين ص 111.

³ - قوزي طانية و حمادة سعلا، مرجع سابق ، ص35.

تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملته ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة

الأفقية ، والتي تقوم على أساس معاملة ضريبية مماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع¹

- شيوع ظاهري الغش الضريبي والتهرب الضريبي ، مما يؤثر على الإقتصاد بالتالي تحرم ميزانية الدولة

من جباية إيرادات ضريبية وجمركية ضخمة- مما ينتج عنه عجز الاستثمار وظهور أفات إجتماعية خطيرة

4/ أثر الفساد المالي على الاستثمار الأجنبي

يتسبب الفساد في تعطيل الاستثمار الأجنبي، لأن رجال الأعمال في البيئة الفاسدة تحمل أعباء إضافية

عند قيامهم بأنشطتهم الاستثمارية ، كدفع الرشاوى عند البدء في نشاطهم وعند القيام بالإجراءات

المرتبطة بالمشروع والحصول على التراخيص و التوثيق ، وهذا يؤدي طبعاً إلي زيادة تكلفة المشروع² و

بهذا لا يمكن للبلد الذي يسوده فساد أن يستفيد تماماً من مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر، الذي

يجلب إلى البلد المضيف تكنولوجيا جديدة ومهارات إدارية حديثة.³

5/ أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي

يترتب على الفساد المالي و إنتشاره في القطاع الحكومي أثارا على تخصيص النفقات العامة .مما

يؤدي إلى تحقيق أدني نفع ممكن من هذا وليس أقصى نفع ممكن منه وعليه يترتب على شيوع الفساد

و إنتشاره في مجتمع ما .سوء تخصيص موارد هذا المجتمع عامة لأنها سوف تتجه صوب أوجه الانفاق

التي لا تحظى بالأولية الانفاق العام من وجهة نظر المجتمع ومن تم ستحظى الأنشطة المظهرية

كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سيتم إغفال

¹ -راضية مسعود ، مرجع سابق، ص 94.

² -الحاج علي بدر الدين ص 112.

³ -راضية مسعود، مرجع سابق ، ص 96.

الكثير من الأنشطة و القطاعات الاقتصادية الهامة .أو أن يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية كإنفاق على القطاع الزراعي و الصناعي أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية .

- كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات ستميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استرداد المواد الخام ومواد البناء والآلات من بلاد أجنبية معينة في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة .

كما أن المناقصات والمشروعات الهامة ستسوسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع كما يظهر الفساد المالي جليا في البنية المشوهة للإنفاق الحكومي ورجع ذلك إلى عاملين.

العامل الأول: إختيار المشروعات التي تدر أعلى الرشاوى.

العامل الثاني: تراجع عائدات الضرائب الناتج عن السماح بالتهرب الضريبي أو حصول المستوردين على إعفاءات ضريبية و إلى زيادة في الإنفاق العام حيث أن الفساد يميل إلى رفع تكلفة إدارة الحكومة بهيئاتها المختلفة، بالإضافة إلى ذلك فإن الفساد ينتهك الثقة العامة حيث يؤدي إلى تآكل الثروة البشرية عن طريق المشروعات عديمة الجدوى مما يؤثر سلبا على مصداقية الأمة ككل¹

6- أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي :

تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى ، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة ، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية التي ترغب في تحقيقها ، ولكن ممارسات الفساد في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها إنقسام هذا

¹ - راضية مسعود، مرجع سابق، ص 94.

السوق إلى سوقين : سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصراف الأجنبي ، و يتميز هذا السوق بندرة في الصراف الأجنبي مقارنة بالطلب¹

وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصراف الأجنبي أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذه السوق بالحركة والنشاط في الشراء العرض المتاح من النقد الأجنبي ، وتوجيه هذا النقد إما إلى التمويل أنشطة غير الرسمية أو تمويل أنشطة محظورة، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج و نحو ذلك مما يقض في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات و ربما عدم قدرة الدولة على سد ديونها و لجوءها إلى الإقتراض من الخارج، و هذا ما يجعلها تعيش في دوامة من القروض و ما لذلك من آثار سيئة على الإقتصاد².

7- أثر الفساد على الدخل الوطني و توزيعه:

إن إنتشار الفساد المالي في مناحي الإقتصاد يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة دون وجه حق ، هذه الأموال يتم تهريبها دوما إلى البنوك الأجنبية من أجل إخفائها والإحتماء بالسرية المصرفية التي توفرها ما يعرف بدول الملاذ المصرفي الآمن ، و مع تكرار هذه العمليات الإجرامية من إحتلاس و تهريب الأموال إلى الخارج يحرم الإقتصاد الذي تكونت فيه تلك الأموال من أية عوائد إيجابية لو تم إستثمارها محليا، و لأن أصحاب الأموال غير المشروعة لا تهمهم أبدا الجدوى الإقتصادية لأي مشروع إستثماري يقومون به ، فإن ذلك يفسد مناخ الإستثمار داخل البلاد ، و إن إدخال تلك الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني

¹ - صاحبي سهام ، مرجع سابق، ص 28.

² -راضية مسعود ، مرجع سابق، ص 96.

هذا الخلل في التوزيع يكون ناتج عن حصول بعض الأفراد على مداخيل لا يستحقونها، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخل المشروعة على أية زيادة، و ما يتبع هذا من فوراق إجتماعية خطيرة .

المبحث الثاني: طرق مكافحة الفساد المالي

-يلاحظ أن الدول تسعى إلى الحد من مشكلة الفساد بواسطة تنفيذ خطط شاملة ، إعتقادا على ما باتت توفره المنظمات الدولية من سياسات وبرامج في مجال مكافحة الفساد، هذا يعد أن إثبات الواقع و نجاح هذه السياسات المعتمدة إنما يتوقف على مدى فهم و تحليل متغيرات بيئة الفساد، و مدى قدرة البناء المؤسسي على الإستجابة لخطط الإصلاح و تحقيق النزاهة و الشفافية في الحياة الوظيفية¹ ، كذلك من خلال تضافر الجهود و دعوة الدول إلى ضرورة التكتل و إنشاء هيئات دولية وإقليمية ومحلية تهدف إلى الحد من هذه الآفة والتصدي للأسباب التي تثيرها نظرا لخطورتها على استقرار المجتمعات وهدره للقيم الأخلاقية و العدالة²

سنحاول من خلال مبحثنا هذا لدراسة أهم الأساليب الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد المالي (المطلب الأول)، و أهم الأساليب الإقليمية في (المطلب الثاني) كما سنتطرق إلى الهيئات الوطنية المحلية الجزائرية المطلب الثالث.

¹ -حاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه.تخصص قانون خاص -جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016 ، ص 345 .

² -قوري طانية و حمادة سعاد ، ص 46.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

ظاهرة الفساد عامة والفساد المالي خاصة قد نالت رواجاً عالمياً إذا أصبحت مشكلة عابرة للحدود حيث أصبحت تهدد كافة المجتمعات الدولية فهي بذلك أحد أهم الآثار السلبية للعولمة لأجلها وجدت جهود دولية وإقليمية مبذولة تجسدت من خلال إنشاء منظمات ومؤسسات دولية وإقليمية توكل إليها مهمة وضع اليات وميكانيزمات لمحاربة و إيجاد حلول فعالة لها ومن أهمها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ONU

من أهم المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية على الإطلاق، و قد إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003، ودخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة

و قد صادقت عليها الجزائر ولكن تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 127/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 وتحتوى هذه الاتفاقية على (71) واحد و سبعون مادة مصنفة في 8 فصول تبين الأحكام العامة لها.

الهدف الأساسي منها هو الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وملاحقة وردع مرتكبيها.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة ذلك نظراً لما تتصف به كونها:

- اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلى المنظمات الدولية الحكومية وإقليمية ، وهي بذلك تعتبر استكمالاً

وتتويجا لسلسلة من إتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسده إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الأهلي العالمي¹.

- و تنص ديباجة الاتفاقية على خطورة أعمال الفساد و أضرارها منها:

- المساس بإستقرار المجتمعات و أمنها وتفويض الديمقراطية و القيم الأخلاقية و العدالة و تعريض التنمية وسيادة القانون للخطر

- وجود صلات بين الفساد والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية مثل غسل الأموال

- استنزاف موارد الدول و تهديد الاستقرار السياسي² و منه نجد أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية يمكن تلخيصها في :

- وضع أعراف مقبولة دوليا فيما يتعلق بتحديد مفهوم دقيق للفساد المالي و تجريم الأفعال التي تنفق الإدارة الدولية على أنها من قبيل جرائم الفساد المالي أو تشجيع قيام الحكومات بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد المالي

- زيادة التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المالي

- وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد المالي وتبييض العائدات الإجرامية مصادرتها و إستردادها.

- وضع نظام منسجم للوقاية من الفساد المالي و مكافحته على المستوى المؤسسات المصرفية و البنوك و الإعتراف بأن الفساد المالي يمثل عقبة أمام التنمية و إن له مضاعفات محلية و دولية خطيرة لا يمكن تدراكها.

- و تشكل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي خطورة هامة في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت هذه الإتفاقية مجموعة من الإختصاصات أهمها:

¹ - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار اتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة في علوم الحقوق تخصص قانون الدولي وعلاقات دولية - جامعة الجيلالي الياصب - سيدي بلعباس 2016/2008 - ص 206

² - منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. 2009- المنظمة العربية للتنمية الإدارية ص 26920- بريد الحرية-القاهرة - جمهورية مصر العربية. ص 355

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد المالي والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ودعم التعاون الدولي والمساعدة في مجال استرداد الموجودات
- تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية
- تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من أفعال الجريمة والمتعلقة بالفساد المالي وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد المالي و دعم إستقلال القضاء والتأكيد على نزاهته

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ظهر في قمة تآلقه وفورانه في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام وعلى المجتمع وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة¹

أنشأت هذه المنظمة في سنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي الذين كانت لهم رؤية مسبقة و معلومات في حجم الفساد الممارس على مستوى الدولي² مقرها برلين في ألمانيا شعارها "هو الإتحاد العالمي ضد الفساد " وهي حركة قادها رجال ينحدرون من خلفيات و انتماءات مهنية وفكرية واجتماعية ووطنية متعددة، لكن أجمعوا على شيء واحد وهو أن الفساد انتشر في الأرض، وأصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، ويتعين من ثم مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل³

- وهي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقريرها سنويا عن الفساد في العالم بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال

¹ - بن عودة حورية، مرجع سابق ص 233.

² - بامحمد عبد القادر، مرجع سابق ، ص 51

³ - بن عودة حورية، مرجع سابق ص 233

الأعمال وأكاديميين وموظفين بالقطاع العام في كل دولة، وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية نتلخص فيما يلي:

- الإهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، والمساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي.

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى الحدود الحلات الفردية و لذا فهناك مسؤولية مشتركة و عامة لمحاربتة.

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية داخل كل دولة.

- إدراك أن هناك أسباب عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد¹.

وقد عبرت في كل تقاريرها السنوية عن اهتمامها بظاهرة الفساد يعود إلى أسباب متعددة من أهمها:

- البعد الإنساني، علما بأن الفساد ينتهك حقوق الإنسان، و يهدد جهود و عمليات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

- الأبعاد الأخلاقية، في الفساد قيم المجتمع، و يعوق تكامله و تفاعله على نسق أخلاقي متكامل.

- أسباب عملية تتجسد في حقيقة أن الفساد يعوق عمليات وفعاليات السوق في إطار الواقع العملي

، بالتالي يحول دون أن يحصل المستحقون ما ينبغي أن يحصلوا عليه من منافع و حقوق

- أسباب ديمقراطية في الفساد يعوق عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي تمر بالتحول.

¹ - بامحمد عبد القادر - وعزوز ياسين - مرجع سابق ص 51

- إن الهدف من المنظمة هو الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقويم نظم النزاهة المحلية والعالمية¹ ومن أهم الخطوات التي قامت بها منظمة الشفافية الدولي في مجال مكافحة الفساد ووضع مؤشر مدركات الفساد الدولي لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم ، وهو يغطي 146 دولة في العالم من بينها 16 دولة عربية من بينهم الجزائر ويسمى بمؤشر النزاهة ، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين (0) و(10) عشرة نقاط، بمعنى أن الدولة التي حصلت على تقدير(0) صفر وكانت قريبة من هذا التقدير فإن جميع أعمالها وصفقاتها خاضعة للفساد².

ثالثا: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

أ- البنك الدولي:

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما لمكافحة الفساد المالي لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي وبالتالي من أكثر إدراكا للمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها. وقد بادر البنك الدولي إلى وضع استراتيجية نشطة في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية وهي كالآتي:

1/ منع أشكال الاحتيال والفساد في التشريعات المعمولة من قبل البنك.

2/ تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد لاسيما ما يتعلق بتنظيم برامج مكافحة وتنفيذها.

3/ إعتبار مكافحة الفساد شرط أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجال رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط الإقراض ومعاييرها.

¹ -بن عودة حورية،مرجع سابق، ص 233-236.

² -صليحة بوجادي،مرجع سابق، ص 82.

4/ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد¹.

ب- صندوق النقد الدولي :

تبني صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 شروط أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته و قروضه و وفق ضوابط مكافحة الفساد حيث تعد الضوابط المتعلقة بتقديم قروض صندوق النقد الدولي و مساعداته أكثر تشدداً من نظيرتها الموضوعية من قبل البنك الدولي وقد طرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمة في مكافحة الفساد

- **المجال الأول:** تطوير إدارة الموارد العامة ويتمثل ذلك إصلاح الخزينة و مديريات الضرائب و إعداد الموازنات العامة و الإجراءات و نظم المحاسبة و التدقيق
- **المجال الثاني:** خلق بيئة إقتصادية مستقرة و شفافية و بيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب و الأعمال التجارية².

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد

تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد، و غالباً ما تتشارك في درجات ثقافية و فكرية متقاربة سياسياً و إقتصادياً و إجتماعياً.

وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد ، إن المبادئ العامة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة³، كما

¹ -بإمحمد عبد القادر وعزوز ياسين، مرجع سابق، ص 52.

² -شريهان ممدوح أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي من المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) -المحلية القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ISSN-2537-0750 ص 23.

- بن عودة حورية، مرجع سابق ، ص 163.

سجلت آليات المتابعة والرقابة على تطبيق احكام الاتفاقيات الاقليمية المعنية بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي عدة نقائص والتي تظهر بوضوح من خلال دراستها في اتفاقيات منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (أولا) و في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته (ثانيا) و كذا في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ثالثا).

أولا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد:

أقرت اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد بعد حيز النفاذ، انشاء آلية لمتابعة تنفيذ أحكامها، و ذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للدول الأعضاء في الإتفاقية، سنة 2001 .

تهدف آلية متابعة اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد إلى ترقية تنفيذ أحكامها ، و المشاركة في تحقيق أهدافها، كما تتضمن متابعة مدى إحترام الدول الأعضاء لإلتزاماتهم في مجال مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، ضف إلى ذلك، تبسيط إجراءات التعاون بين الدول الأعضاء لضمان مواجهة فعالة للفساد الاقتصادي الدولي، و تتكون هذه الآلية من جميع أعضاء الاتفاقية، مع ضرورة التمتع بالحياد و الموضوعية أثناء ممارسة المتابعة و الرقابة على تنفيذ أحكامها ، بحيث تكون المتابعة عن طريق جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، و هذا من قبل الخبراء، و إعداد تقرير عن كل دولة عضو فيها، يتضمن مدى التقدم في الأخذ بالتدابير التي جاءت بها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد .

يتبين عدم فعالية الية متابعة تطبيق احكام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد في ضمان تنفيذ صارم لبودها، و في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي ، الأمر الذي يظهر من خلال منح حرية مطلقة للدول الأعضاء في تطبيق أحكام الإتفاقية ، بحيث

الإختصاصات الممنوحة لآلية المتابعة مقيدة بشرط إحترام سيادة الدول ، و ضرورة إحترام الدستور و المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف، كما أن المتابعة و الرقابة التي تتوج بإعداد تقرير حول دولة طرف في الإتفاقية ، لا يتمتع بأي إلزامية قانونية ، بل مجرد توصيات ولا يمكن فرض أي ضغط أو جزاء على الدولة المعنية في حالة عدم تطبيق أحكام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.¹

ثانيا :اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

في سنة 2003 اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، و هي تمثل احدى أهم الإتفاقيات الإقليمية المنتهية إلى توافق في الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الدول الأفريقية في مجال مكافحة الفساد و منعه في نطاقها² و هي إتفاقية ملزمة قانونيا و قد صادقت عليها 53 دولة افريقية من بينها الجزائر و تشمل مكافحة الفساد في القطاعين العام و الخاص .³

تنص المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد على تكريس آلية لمتابعة تطبيق و تنفيذ أحكامها ، و التي جسدت بإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي من أجل تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الإمتثال لأحكام الإتفاقية. كما يقوم المجلس بجمع المعلومات و تحليل

¹ - موري سفيان، الفساد وآليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ، أطروحة دكتورا، تخصص قانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص217.

² - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة، 2013-2014 ، ص100.

- موري سفيان ، مرجع سابق، ص 220-221.³

سلوك و تصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا، و نشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية، هذا إلى جانب إختصاصات إستشارية أخرى يقوم بها المجلس.¹

إن الهدف من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته هو تشجيع و تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد و مكافحته في إفريقيا، و يشمل ذلك تسهيل التعاون في ما يتعلق بمكافحة الفساد و التدابير و تنسيق سياسات مكافحة الفساد و التشريعات بين الدول، و التي تناولتها المادة 2 من الإتفاقية، كما أن الغرض من هذه دياحة الإتفاقية يمكن أن نستشف الغرض من إبرامها من خلال ما أظهرته من الشعور بالقلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على الفساد و الإفلات من العقاب، و ما لهذا الأخير من الآثار مدمرة على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إفريقيا بل و الشعوب أيضا.²

وإن هناك إتفاق على الحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد على مستوى القارة.

و تجدر الملاحظة إلى أن الدول الأطراف في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ملزمة بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، بالتقديم المحرز في تنفيذها، و بعد ذلك تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل إنعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الإتحاد الإفريقي³ لمنع الفساد هذا ما يعتبر حدا لفعالية نصوصها في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي.

- صليحة بوجادي، مرجع سابق ص 85.¹

- نجار الويزة، مرجع سابق، ص 101.²

- موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.³

يلعب المجلس الاستشاري في متابعة تنفيذ اتفاقية أحكام الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد دوراً تزيينياً ، يتجلى ذلك بوضوح في عدم إمكانية متابعة تطبيق أحكام الإتفاقية نظراً للاختصاصات المتعددة التي يتمتع بها ، في حين أن العهدة في المجلس لا تتجاوز سنتين، فلا يمكن ممارسة كل هذه المهام المخولة في ظرف سنتين، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، أن هناك العديد من الدول الإفريقية التي لم تصادق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، و حتى الدول التي صادقت عليها ، بعضها تأخر عن الأخذ بأحكامها و البعض الآخر لم تقم بصياغة أحكام الإتفاقية في قوانينها الداخلية.

يتأكد عدم إحترام الدول الأعضاء في إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد لبنود هذه الأخيرة من خلال تقرير مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية 2017، حيث إحتلت كل هذه الدول المراتب الأخيرة في مكافحة الفساد، هذا إن دل على شيء ، إنما يدل على عدم وجود تطبيق حقيقي لأحكام إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد. هذا ما يبين أيضاً عن غياب إرادة سياسية للدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي لتنفيذ أحكام إتفاقية منع الفساد، هو عدم إمكانية المجلس الإستشاري إصدار تقرير عن نشاطه و نشره، و لا يملك أية سلطة تقريرية في مواجهة الدول التي أخلت بإلتزاماتها المنبثقة عن إنضمامها إلى إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

ثالثاً: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد و المشاكل كل الناجمة عنه، و التي من شأنها تهديد الأمن والإستقرار وتعريض القيم الأخلاقية و تعريض التنمية الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية للخطر و من هذا المنطلق سعت الدول منفردة و مجتمعة الى انتهاج السبل الكفيلة للحد و القضاء على ظاهرة الفساد.

فالدول العربية إقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية الحياة السياسية و النواحي الاقتصادية و الإجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية الى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لنزع الفساد ومكافحته بإعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الاديان السماوية ومنها الشريعة الاسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

حيث أعطت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص المادة 33 منها لمؤتمر الدول الأطراف صلاحية تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبنية في هذه الاتفاقية وكذا من أجل تشجيع تنفيذها والالتزام بأحكامها على أن يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تعقد اجتماعات منظمة لمؤتمر الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده، كما أن أول الجهود العربية في مواجهة الفساد ترجع الى اتفاقية التعاون العربية و خبرات التي اقترحتها جامعة للدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات و الخبرات والمساعدات القضائية في مجال مكافحة الفساد و الرشوة، وكذا إتفاقية الأمانة بين دول مجلس

¹ - بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 190.

التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات و تسليم المجرمين.

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث نبه إلى إخطار الفساد و آثاره السلبية في العديد من اجتماعاته ، وقد عقدت عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ومن أهم إنجازاته:

مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تتضمن 20 مادة وهي تتطابق الى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد

- كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أهداف ومبادئ تتمثل فيما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه و إسترداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة و سيادة القانون .

- تشجيع الأفراد والمؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الإلتزام بيها :

- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية .

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الإختصاص الأصيل .

المطلب الثالث: الجهود الوطنية المحلية لمكافحة الفساد .

باعتبار الجزائر دولة مريضة بالفساد، وذلك بتأكيد من أسمى سلطة في البلاد رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، حيث جاء في خطاب له ألقاه في 27 أبريل 1999: "أن الجزائر مريضة بالفساد"، و أضاف قائلاً: "دولة مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب عليها، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بل ناه و لا رادع"، و من هنا كان التحرك ضروريا من أجل وضع مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد والوقاية منه، ذلك خلال سن مجموعة من القوانين والعمل على تبني مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإرساء دولة الحق و القانون، بالإضافة الى القيام بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات التي يتغلغل فيها الفساد.

و من أهم الآليات الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر ما يلي:

الفرع 1: النصوص القانونية والآليات المؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

تلعب النصوص التشريعية والأجهزة الرسمية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دور مهما في مكافحة الفساد، خاصة ما تعلق منها بالرشوة وممارسة الفساد والتهريب وتبييض الاموال ، ولكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين، و إعطاء الصلاحيات الواسعة و الدعم اللازم للمؤسسات و الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.

النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر.

بما أن الجزائر كانت من بين الدول للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، وإن كان بتحفظ في 2004، و كذلك النسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوثو يوم 11 يوليو 2003، والتي تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ في سنة

2006، بالإضافة إلى المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 و كذا البروتوكولات الملحقه بها، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبتحار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و إتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة، كما أن الجزائر عضو مؤسس في "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الاوسط و شمال إفريقيا التي أنشأت في 30 نوفمبر كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقيات الدولية، و لعل أهم دليل على ذلك هو إصدار القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، والذي يعد من مفردات القوانين المعاصرة التي تصبوا إلى خدمة التنمية الجزائر، حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وكانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا كله هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة و شاملة.

أ- في مجال إبرام الصفقات العمومية: نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية ف إبرام الصفقات العمومية، ما أدى إلى هدر وتبديد المال العام، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، وقام بتعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد. ولعل من أهم النصوص القانونية في هذا المجال ما نصت عليه المادة 09 من قانون مكافحة الفساد من ضرورة توفير قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والاختيار على اساس معايير موضوعية، كما يفترض أن تخضع المشتريات العامة "لقانون المناقصة العامة" و ليس للاتفاقيات الخاصة التي حضرها الرئيس بوتفليقة في خطاب ألقاه في أبريل 2005.

ولقد فرض المشرع على الإدارة العمومية اتباع إجراءات محددة عند إبرام الصفقة العمومية بهدف الوقاية من الفساد ، وتمثل هذه الاجراءات فيما يلي :

- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، حيث فيها شروط المشاركة في المنافسة وقواعد انتقاء المتعاقد .
- تحديد طرق اختيار المتعاقد، عادة ما يتم ذلك عن طريق فتح مناقصة للحصول على عدة عروض متنافسة يتم اختيار أفضلها.
- الإعلان عن الرغبة في التعاقد، و ذلك عن طريق الإشهار الصحفي في الجرائد الوطنية وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- تنظيم إجراءات إرساء الصفقة، مثل إعطاء الحق لكل مشارك في الصفقة بإنشاء هيئة لممارسة عملية الرقابة وفقا للقانون المنظم لسير الصفقات العمومية.

ب- في مجال مكافحة التهريب : من أجل محاربة ظاهرة التهريب والتي تضر كثيرا بالاقتصاد الوطني تم إصدار القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2003، والذي يهدف حسب ما جاء في مادته الأولى غلى دعم وسائل مكافحة التهريب و ذلك من خلال وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، بالإضافة إلى وضع آليات للنعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

ج- في مجال مكافحة غسيل الأموال: صدر القانون رقم 01-05 في فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي، ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي ابرمتها مع المجموعة الدولية، خاصة في ظل تزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وارتباطها بظواهر أخرى كتهجرة المخدرات والإرهاب، وتختلف المنظومة البنكية في

الجزائر التي مازالت بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة، منها على وجه الخصوص تقديم الإحصائيات المتعلقة بحجم التحويلات التي تتم إلى الخارج.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي لمكافحة الفساد

تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالبا ما تتشارك في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي عدة نقائص والتي تظهر بوضوح من خلال دراستها في اتفاقيات منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (أولا) وفي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (ثانيا) وكذا في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ثالثا).

فرع 1 :اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد:

أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد بعد حيز النفاذ، انشاء آلية لمتابعة تنفيذ أحكامها، وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للدول الأعضاء في الإتفاقية، سنة 2001 .

تهدف آلية متابعة اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد إلى ترقية تنفيذ أحكامها ، والمشاركة في تحقيق أهدافها. كما تتضمن متابعة مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتهم في مجال مكافحة الفساد الدولي، ضف إلى ذلك، تبسيط إجراءات التعاون بين الدول الأعضاء لضمان مواجهة فعالة للفساد الاقتصادي الدولي، وتتكون هذه الآلية من جميع أعضاء الإتفاقية، مع ضرورة التمتع بالحياد والموضوعية أثناء ممارسة المتابعة والرقابة على تنفيذ أحكامها ، بحيث تكون المتابعة عن طريق جمع وتحليل المعلومات

المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وهذا من قبل الخبراء، و إعداد تقرير عن كل دولة عضو فيها، يتضمن مدى التقدم في الأخذ بالتدابير التي جاءت بها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، يتقدم في الأخذ بالتدابير التي جاءت بها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

يتبين عدم فعالية متابعة تطبيق احكام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد في ضمان تنفيذ صارم لبنودها، وفي مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي ، الأمر الذي يظهر من خلال منح حرية مطابقة للدول الأعضاء في تطبيق أحكام الاتفاقية ، بحيث الاختصاصات الممنوحة لآلية المتابعة مقيدة بشرط احترام سيادة الدول ، وضرورة احترام الدستور والمبادئ الأساسية للنظام للدول الأطراف، كما أن المتابعة والرقابة التي تتوج بإعداد تقرير حول دولة طرف في الاتفاقية ، لا يتمتع بأي الزامية قانونية ، بل مجرد توصيات ولا يمكن فرض أي ضغط أو جزاء على الدولة المعنية في حالة عدم تطبيق أحكام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

فرع 2: اتفاقية الاتحاد لمنع الفساد ومكافحته

في سنة 2003 اعتمدت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ، وهي تمثل احدى أهم الإتفاقيات الإقليمية المنتهية الى توافق في الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الدول الأفريقية في مجال مكافحة الفساد ومنعه في نطاقها¹ وهي اتفاقية ملزمة قانونيا وقد صادقت عليها 53 دولة افريقية من بينها الجزائر وتشمل مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص .²

تنص المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد على تكريس آلية لمتابعة تطبيق وتنفيذ أحكامها، والتي جسدت بإنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد

¹ - نجار الويزة، مرجع سابق، ص100.

- موري سفيان ، مرجع سابق، ص220-221

الإفريقي من أجل تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام الاتفاقية. كما يقوم المجلس بالمعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا، ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية، هذا إلى جانب اختصاصات استشارية أخرى يقوم بها المجلس.¹

إن الهدف من هذه إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في إفريقيا، ويشمل ذلك تسهيل التعاون في ما يتعلق بمكافحة الفساد والتدابير وتنسيق سياسات مكافحة الفساد والتشريعات بين الدول، والتي تناولتها المادة 2 من الاتفاقية، كما أن الغرض من هذه ديباجة الاتفاقية يمكن أن نستشف الغرض من إبرامها من خلال ما أظهرته من الشعور بالقلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على الفساد والافلات من العقاب، وما لذا الأخير من الآثار مدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا بل والشعوب أيضا.²

وإن هناك اتفاق على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد على مستوى القارة.

ونجد الملاحظة إلى أن الدول الأطراف في إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ملزمة بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، بالتقديم المحرز في تنفيذها، وبعد ذلك، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل إنعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في

- صليحة بوجادي، مرجع سابق ص 1.85

نجار الويزة مرجع سابق ص 101.²

الإتحاد الإفريقي¹ لمنع الفساد هذا ما يعتبر حداً لفعالية نصوصها في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي.

يلعب المجلس الاستشاري في متابعة تنفيذ اتفاقية أحكام الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد دوراً تزيينياً، يتجلى ذلك بوضوح في عدم إمكانية متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية نظراً للاختصاصات المتعددة التي يتمتع بها، في حين أن العهدة في المجلس لا تتجاوز سنتين، فلا يمكن ممارسة كل هذه المهام المخولة في ظرف سنتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن هناك العديد من الدول الإفريقية التي لم تصادق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وحتى الدول التي صادقت عليها، بعضها تأخر عن الأخذ بأحكامها والبعض الآخر لم تقم بصياغة أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية.

يتأكد عدم احترام الدول الأعضاء في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد لبنود هذه الأخيرة من خلال تقرير مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية 2017، حيث احتلت كل هذه الدول المراتب الأخيرة في مكافحة الفساد، هذا إن دل على شيء، إنما يدل على عدم وجود تطبيق حقيقي لأحكام اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد. هذا ما يبين أيضاً عن غياب إرادة سياسية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لتنفيذ أحكام اتفاقية منع الفساد، هو عدم إمكانية المجلس الاستشاري إصدار تقرير عن نشاطه ونشره، ولا يملك أية سلطة تقريرية في مواجهة الدول التي أخلت بالتزاماتها المنبثقة عن انضمامها إلى إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

موري سفيان، مرجع سابق ص 119.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد والمشاكل كل الناجمة عنه، و التي من شأنها تهديد الأمن و الإستقرار و تعويض القيم الأخلاقية و تعويض التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية للخطر و من هذا المنطلق سعي الدول منفردة و مجتمعة الى إنتهاج السبل الكفيلة للحد والفضاء على ظاهرة الفساد.

فالدول العربية اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الزامية الى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، و كذلك استيراد الممتلكات و تأكيداً منها على ضرورة للحدود الوطنية. و إلتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية و الأخلاقية النابعة من الأديان السماوية و منها الشريعة الاسلامية و بأهداف و مبادئ ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الأمم المتحدة و الإتفاقيات و المعاهدات العربية والإقليمية و الدولية في مجال التعاون القانوني و القضائي و الأمني للوقاية و مكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد و التي تكون الدول العربية طرفاً فيها و منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

حيث أعطت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص المادة 33 منها لمؤتمر الدول الأطراف صلاحية تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبنية في هذه الاتفاقية وكذا من أجل تشجيع تنفيذها والالتزام بأحكامها على أن يتولى الأمن العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك

¹ - بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 190.

تعقد اجتماعيات منظمة لمؤتمر الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده، كما أن أول الجهود العربية في مواجهة الفساد نرجع الى اتفاقية التعاون العربية الخبرات التي اقترتها جامعة للدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدات القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا إتفاقية الأمانة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث نبه الى إطار الفساد وآثاره السلبية في العديد من اجتماعاته، و قد عقدت عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله و من أهم إنجازاته:

مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد و التي تتضمن 20 مادة وهي تتطابق إلى حد بعيد مع الإتفاقية الأمم النموذجي لمكافحة الفساد، وكذا مشروع القانون العربي لقواعد سلوك الموظفين العموميين¹

- كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أهداف و مبادئ تتمثل فيما يلي:

- تعزيز التدابير إلزامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه لكل أشكاله و سائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته و كشف و إسترداد الموجودات.

- صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 86-87.¹

خلاصة:

يندرج الفساد ضمن الأسباب المباشرة في هدم كل أسس المنافسة النزيهة بين الأعوان الإقتصاديين على المستويين الدولي و الوطني و ذلك بترسيخ قواعد تبتعد تماما عن متطلبات الشفافية حيث إذا كان من السهل تحديد الآثار المباشرة للفساد إلا أنه من الصعب معرفة آثاره غير مباشرة فبحسب تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016 فإن الآثار غير مباشر له هي الأكثر جسامة وتأثيرا على التنمية بمختلف مجالاتها .

وعلى غرار التبعات الإقتصادية هناك العديد من الإنعكاسات الأخرى في مختلف الجوانب الإجتماعية و السياسية و التنموية تظهر آثاره حتى على الإستثمار و يقلل النمو و يؤثر على تخصيص الحكومي و يلحق الضرر بإقتصاد السوق كما يؤثر بالدرجة الأولى على كفاءة الأنشطة الدولة و إنصافها و شرعيتها الأمر الذي دفع دول العالم الى تكثيف الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة الفساد حيث أنشأت العديد من إتفاقيات دولية و إقليمية متعددة الأطراف أو ثنائية ونصت على العديد من النصوص الناظمة للعلاقات الدولية لمحاربة الفساد بكل مظاهره.

الخاتمة

الفساد وفقا لمفهوم منظمة الشفافية العالمية هو سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب و المنافع الشخصية علي حساب المصلحة العامة، و الفساد أنواع كثيرة منها: الفساد السياسي و هو إساءة إستخدام السلطة العامة لتحقيق أهداف غير مشروع، و له صور عديدة منها المحسوبية و ممارسة النفوذ و الوساطة و مثل هذا الفساد يضعف سلطة القانون و أجهزة الدولة، و يقوض دورها في مجال التنمية الإجتماعية و الإقتصادية المستدامة ، و بالتالي إحداث إحتلال في البنى التحتية للمجتمع.

كما تتجلى مظاهره في إهدار المال العام و إختلاسه و التصرف فيه بدون وجه حق ، كما أن من أكبر الإحتيالات في هذا المجال تكمن في تضخيم فواتير الإنفاق العام، و المتاجرة بالوظيفة مقابل تقديم خدمة. و قد يكون الفساد في القطاع الخاص كما قد يكون في القطاع العام ، و يمارس كبار المسؤولين الحكوميين في القطاع الحكومي الفساد في أعلى مستوياته و تحت غطاء القانون ، و يكون عادة في القطاعات الإستراتيجية ، و المشاريع الضخمة التي تستقطب ميزانيات كبيرة لاسيما في مجال الصفقات العمومية .

و نظرا للانتشار الخطير لهذه الظاهرة سارعت الدولة مجتمعة لإيجاد سبل و آليات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع مجموعة من القوانين الناظمة لمكافحة الفساد و تجريمه، و من خلال إشراك كافة الدول في سيورة مكافحة الفساد الذي تعدى الحدود الوطنية إلى الدولية.

لأجل ذلك لم تبق دول العالم مكتوفة الأيدي بل تضافرت جهودها لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي معا ، سواء في الدول المتطورة أو الدول النامية ، ومع إزدياد الوعي بخطورة الظاهرة ، تعددت و تكاثفت الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، و التي أطرتها و رعتها المنظمات الدولية، ففي إجتماع قمة باريس عام 1909م سلكت الدول الصناعية مجموعة عمل بشأن الإجراءات المالية لمقاومة الفساد و القضاء

عليه .توصلت إلى مجموعة من التدابير الإحترازية و العقابية في مجال مكافحة الفساد في شقه المالي على الخصوص.

و لأجل ذلك أنشأت الدول أجهزة و آليات لمحاربة الفساد على المستوى الدولي و المحلي و الإقليمي ، و ذلك في إطار الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف ، و الجزائر كدولة مصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، أنشأت بناء على توصيات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد أجهزة و آليات متخصصة في الكشف عن الفساد و التبليغ عنه و متابعته، مثالها الديوان الوطني لمكافحة الفساد ، إلا أن هذه الأجهزة لم تكن كافية لوحدها لمكافحة الفساد المالي ، الأمر الذي يتطلب جهود المجتمع ككل ، إلا أن هذه الجهود بقيت محصورة في بعض المحاولات فقط و لنا في الواقع ما يؤكد ذلك.

ولكي يتم معالجة الفساد لابد من إرساء قيم الشفافية و المساءلة و الديمقراطية لإرساء نظام الحوكمة ، و عليه فإن للفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة، أثار على جميع المستويات الإجتماعية و الإقتصادية من أهمها:

- الفساد المالي يزعزع الإستقرار المالي و الإقتصادي للدولة .

- أن الفساد المالي يعيق عملية التنمية العادية للمجتمع.

-أن الفساد المالي يستنزف الطاقات المالية و المادية للدولة، مما يجعلها في حالة التبيعة، و ضعف دائم في المجال الإقتصادي.

و عليه نقترح ما يلي:

- مكافحة الفساد المالي للحفاظ على مصداقية الدولة و أجهزتها.

- الحفاظ على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال محاربة الفساد بجميع صوره ، لأن الفساد يعد أحد معوقات التنمية الوطنية
- محاربة مصادر الفساد و القائمين عليه للحفاظ على إستقرار الدولة.
- تشجيع المجتمع المدني في عملية إنتاج الثروة الوطنية.
- تفعيل أجهزة الرقابة المالية و الإدارية .
- رفع تقارير مستمرة عن تطور الوضع الإقتصادي و المالي للدولة، في إطار المراقبة المستمرة لنشاط الدولة و متابعتها.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع

القوانين

- 1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

الكتب:

- 2- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، طبعة أولى، عمان، 2010 .
- 3- أمير فرج يوسف، الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
- 4- الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الأيام ،عمان، 2017.
- 5- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد والفساد العولمة، منهج نظري عملي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- 6- محي الدين شعبان توك، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور انتقائية الامم المتحدة ،مكافحة الفساد ، دار الشوق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .
- 7- صلاح عبد الحميد محمود الأحول، صور مكافحة الفساد للمال العام دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

- 8- هاشم الشمري و إيثار الفتلي، الفساد الإداري و المالي أثاره الإقتصادية و الإجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن ، 2011.
- 9- مؤلف جماعي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية لتنمية إدارية (أعمال مؤتمرات) بحوث وأوراق، القاهرة، 2009 مصر .
- 10- مؤلف جماعي ، مؤشر الفساد الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية (بحوث ومناقشات الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية)، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
- 11- علي الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدريك سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2014.
- 12- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة ، المكتب الجامعي الحديث، العراق، 2005.
- 13- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- المذكرات و الأطروحات:**
- 14- العربي شخبط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة وهران (2)، 2018/2019.
- 15- بامحمد عبد القادر وعزوز ياسين ، "متطلبات تفعيل اليات الفساد المالي في الجزائر، مذكرة الماستر قسم العلوم التجارية -جامعة أدرار -2019-2020 .
- 16- بود حوش راضية و بودحوش صونية، الإطار المؤسسات لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق قانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية . 2016-2017.

- 17- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013 .
- 18- حبيش علي، أثار الفساد المالي على الاصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نفود ماليه -جامعة الجزائر 03 كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2013-2014.
- 19- حاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه.تخصص قانون خاص -جامعة تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015/2016 .
- 20- خروي بلال، الحوكمة المالية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحاسبية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة المحاسبة الخلية والاقليمية كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 21- ساعلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون التجارية قسم العام، كلية عكنون الجزائر، 2012.
- 22- صاحبي سهام، أثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2017.
- 23- فيصل براهمي، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري-دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة البليدة 2، 2013-2014
- 24- قوري طانية، حمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014 .
- 25- عوفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة الجزائر -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الساسية تخصص ادارة الجماعات الخلية و الاقليمية 2010/2011.

26- موري سفيان، الفساد وآليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ،أطروحة دكتورا،تخصص قانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر،2018.

27- لياس فلاب ذبيح ،مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية،دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2010-2011.

28- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في علوم القانون الجنائي،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،2013-2014 .

المقالات و الملتقيات :

29- بن رجم محمد خميسي،أحليمي حكيمه،الفساد المالي الإداري،مدخل لظاهرة غسل الاموال وانتشارها،مخبر مالية وإدارة أعمال ينظم ملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6-7 ماي 2012 .

30- باجي عمران محمد ، تأثير الفساد المالي القطاع المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر 2011- / 2003 مذكرة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

31- جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري،مجلة الاقتصاد المالية،المجلد(4)،العدد2،جامعة الشلف الجزائر،2018 .

32- سعدون كززة ، أثر الفساد على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1995-2015) اقتصاد قياسي ،جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ، الجزائر 2016 / 2017.

33- علي سلامي محمد ، عبد الحميد جفال ،قراءة سوسيولوجيا لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ص 36-1121-2170-issn:12- (04) 2020.

34- ممدوح أحمد شريهان ، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي من المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) -المحلية القانونية ،مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية 0750-2537-ISSD .

35- راضية مسعود، الآثار الاقتصادية والإجتماعية للفساد المالي في الجزائر وإستراتيجيات

مكافحته، مجلة المقريني للدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد2، جوان 2019.

36- كريفار مراد ، بريري محمد أمين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي

بالإشارة لحالة الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد العدد 17، جامعة الشلف ، الجزائر

.2017.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرهان.....
/	مقدمة.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد	
11	تمهيد.....
12	المبحث الأول: مفهوم الفساد.....
12	المطلب الأول: تعريف الفساد.....
17	المطلب الثاني: أنواع الفساد.....
25	المطلب الثالث خصائص الفساد.....
27	المبحث الثاني: عموميات حول الفساد المالي.....
27	المطلب الأول: تعريف الفساد المالي.....
29	المطلب الثاني: أسباب الفساد المالي.....
33	المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي.....
38	خلاصة.....
الفضل الثاني: آثار الفساد المالي وطرق مكافحته	
41	تمهيد.....
42	المبحث الأول: آثار الفساد المالي.....
42	المطلب الأول: آثار الفساد المالي على النظام السياسي.....
43	المطلب الثاني: آثار الفساد المالي على النظام الإجماعي.....
45	المطلب الثالث: آثار الفساد المالي على النظام الإقتصادي.....
51	المبحث الثاني: طرق مكافحة الفساد المالي.....
51	المطلب الأول: الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد.....
57	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.....
64	المطلب الثالث: الجهود الوطنية المحلية لمكافحة الفساد.....
74	خلاصة.....
76	خاتمة.....
80	قائمة المراجع.....

ملخص

إن ظاهرة الفساد المالي تعد من أخطر المشاكل التي يواجهها العالم لما تطرحه من تحديات ورهانات دولية ، الأمر الذي دفع دول العالم بالإتحاد والعمل سويا بمواجهة الظاهرة والتزامها بتطبيق الأحكام الدولية في مجال مكافحة الفساد المالي ، إن خطورة الظاهرة وعمقها على اقتصاديات الدول وأثارها على اختلال الموازين وموارد الدول في ظل غياب الشفافية وانعدام شفافية المحاسبة المالية استقلال الاقتصادي . فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية ، نجد أن الفساد المالي كالتنوع من أنواع الفساد لا يحظى بالنصوص التجرىمية خاصة ويرجع هذا إلى قصور الجهود المبذولة للمكافحة الفساد ولذلك لا بد من سياسة ناجعة تتضمن وتنص على تجريم جميع أشكال الفساد كخطوة أولى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد المالي، أثار الفساد، أثار الإقتصادية للفساد، التنمية الإقتصادية، الإستثمار الأجنبي، طرق مكافحة الفساد، الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، قانون مكافحة الفساد.

Abstract

The financial corruption is one of the major and serious problems faced by the world, due to the international challenges and stakes it poses. That is why the countries of the world have been obliged to unite and work together to confront the phenomenon and to commit for the implementation of international provisions on struggling against financial corruption.

This phenomenon is serious and dangerous on the economy of countries and has effects on the imbalances and resources of countries under the absence of transparency in financial control and economic independence.

Key words: Corruption, Financial corruption, Corruption effect, Economic effect of corruption, economic development, Foreign investment, Ways to control corruption, International and territorial agreements, Anticorruption law.

Résumé

La corruption financière est l'un des problèmes majeurs auxquels le monde est confronté, en raison des défis et enjeux internationaux qu'elle pose. C'est pourquoi les pays du monde ont été obligés de s'unir et de travailler ensemble pour faire face au phénomène et s'engager pour la mise en œuvre des dispositions internationales sur la lutte contre la corruption financière.

Ce phénomène est grave et dangereux pour l'économie des pays et a des effets sur les déséquilibres et les ressources des pays en l'absence de transparence dans le contrôle financier et la liberté économique.

Malgré l'énorme quantité de textes législatifs criminalisant les diverses formes de corruption, qu'elles soient internationales ou nationales, on constate que la corruption financière en tant que type de corruption n'a pas de dispositions pénales particulières. Cela est dû au manque d'efforts déployés dans la lutte contre la corruption. Par conséquent, une politique efficace qui inclut et prévoit la criminalisation de toutes les formes de corruption est nécessaire comme première étape pour l'élimination de ce phénomène.

Mots Clés: Corruption, Corruption financière, Effet de corruption, Effet économique de corruption, Développement économique, Investissement étranger, Moyens de combattre la corruption, Convention internationales et internationales, Loi anticorruption.